



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"
وأثرها في الفروع الفقهية
-دراسة نظرية تطبيقية-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

الدكتور: خالد تواتي

الطالبة:

عفاف أحمدودة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد خويدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية



قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به"
وأثرها في الفروع الفقهية
-دراسة نظرية تطبيقية-

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

الدكتور: خالد تواتي

الطالبة:

عفاف أحمدودة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أحمد خويلدي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ / 2014-2015م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المخلص

من محاسن الشريعة الإسلامية أنها جاءت مبنية على قواعد كلية تعرف بها أحكامها وعليها يبنى فقه نصوصها، ومن بين هذه القواعد قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" وهي قاعدة أصولية لها أهمية بالغة في التشريع الإسلامي، فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد وتصرفاتهم، وهو الهدف من دراستي لهذه القاعدة حيث بينت المراد بها وحكمها وبيان الفروع الفقهية التي استنبطها العلماء وبنوها على هذه القاعدة ووجه بنائها عليها، وكذلك بيان كيفية الاستفادة منها فيما استجد من الصور والمسائل الفقهية.

ولقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث: الأول تطرقت فيه إلى معنى الواجب لغة واصطلاحاً والمراد به في القاعدة، والثاني تناولت فيه معنى ما لا يتم الواجب إلا به وصيغها وأقسامها، وأما الثالث ففي الخلاف الأصولي في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به، وأما المبحث الرابع الذي يعد الجانب التطبيقي للبحث فعرضت فيه تطبيقات القاعدة على بعض المسائل المتعلقة بالعبادات، والمعاملات وكذلك المسائل المتعلقة بالمستجدات.

وفي الأخير خلصت إلى أن قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" من القواعد الأصولية العظيمة التي تبين أن كل أسباب تحقيق الواجب والوصول إليه واجبة كوجوب الفرض الذي تؤدي إلى تحقيقه. كما أن هناك مسائل فقهية قديمة أو مستجدة أخذت حكماً فقهياً بناء على هذه القاعدة.

Resume

From the pros Islamic law it was based on the rules of college know by its provisions and it is based jurisprudence texts, and between these rules base "What is not to be without it," a fundamentalist base is of extreme importance in Islamic law, they facilitate access to knowledge of the provisions of God acts the subjects and their actions, a goal of my studies to this rule where shown to be ruled out and doctrinal statement and branches that Astenbtha scientists built on this base and the face of the building, as well as a statement how to use them with updated photos and doctrinal issues.

The research was divided into four sections: The first touched it to the sense of duty and idiomatically language to be done at the base, and the second dealt with the meaning of what is not to be without it and formats and divisions, and the third in the dispute fundamentalist in what is not to be without it, and the fourth section, which The practical side of the research introduced in which the base applications on some of the issues relating to acts of worship, and transactions, as well as issues related to developments.

In the latter it concluded that the rule "is not what is to be done, but it is the duty of" rules of fundamentalism, which turned out to be great all the reasons for striking a proper and accessible due; like the individual that lead to achieve. There are also old or emerging doctrinal matters took a doctrinal judgment based on this rule.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد:
فأهدي ثمرة هذا العمل إلى الوالدين الكريمين اللذين أحسنا تربيته وسهرا على راحتني
وغرسا في قلبي حب القرآن والعلم والعلماء. راجية الله عز وجل أن يمد في عمرهما
وعافيتهما وأن يحسن لهما في عاقبتهما.

إلى الزوج الكريم الذي بذل جهدا كبيرا في كتابة وتنسيق هذه المنكرة فجزاه الله عني خير
الجزاء.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساعدوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في
الهناء... إلى الإخوة الأشقاء.

إلى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في
العلم، إلى من صاغوا لي علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لي العلم والنجاح... إلى
أساتذتي الكرام في شعبة العلوم الإسلامية، وإلى الطلبة والطالبات عامة، وطلبة الفقه
وأصوله خاصة.

وإلى كل من تسعهم ذاكرتي ولا تسعهم مذكرتي.

شكر وعرّفان

وبعد أن انتهيت من هذا الجهد المتواضع والذي سطرت سطوره من وفاض ليس له من العلم إلا قليل، وكُتبت صفحاته بقلم كليل.

مصدقاً لقوله تعالى: " لئن شكرتمُ **مِثْلَ الَّذِي كُنتُمْ** "، أسجد لله عز وجل، شكراً وحمداً لعونه وفضله فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وعملاً لقول المولى سبحانه **تَعَالَى** " لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرّفان للدكتور **خالد تواتي** المشرف على هذه المذكرة فجزاه الشخير ا.

والشكر موصول بفائق الاحترام إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي الذين رافقوني في دربي، كل واحد باسمه.

فالشكر الكبير والعرّفان والاحترام العظيم إلى من كان يدا عون لي لإتمام و إنجاز هذا البحث.

مقدمة

الحمد لله الذي خلق ورزق، وعلم وألهم، وهدى للتي هي أقوم، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد النبي الأكرم والرسول الأعظم. وعلى آله وصحبه، وذريته وأزواجه وأتباعه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فقد زكى الله العلم والعلماء بقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ومن العلوم التي ينبغي على الطالب أن يدرسها ويفهمها قواعد أصول الفقه لأن المعرفة بها أمر ضروري لاستنباط الأحكام الشرعية وإلحاق الفروع المستجدة بها وإعطائها حكماً شرعياً مناسباً لها وبهذا يخرج طالب العلم من حدود النظريات إلى التطبيق العملي الواضح وهذا من أسرار التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

وسأطرق في بحثي هذا إلى قاعدة من أهم القواعد الأصولية ألا وهي: قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" والمتفرعة من قاعدة كلية وهي "الوسائل لها أحكام المقاصد" وأثر هذه القاعدة في الفروع الفقهية، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد العظيمة التي تبين أن الوسائل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب تأخذ حكم الوجوب كذلك، كما أنها تمتاز بشمولها واستيعابها لمسائل فقهية كثيرة قديمة ومستجدة من أبواب فقهية مختلفة في العبادات والمعاملات، وغير ذلك.

أولاً: أهمية الموضوع

- أهمية هذه القاعدة وعظيم أثرها الفقهي في أبواب الفقه المختلفة.
- ربط الفروع الفقهية المتجددة بالقاعدة الأصولية مما يعين على ترسيخ العلم.
- أن هذه القاعدة من حيث أعمالها تكون حافظة لأوامر الله من الهدر والضياع وفوات مصالح العباد بضياع هذه الأوامر.

ثانياً: إشكالية الموضوع

إن تنفيذ بعض الواجبات قد يستحيل إلا بعمل شيء آخر معه أو قبله وهو ما يسمى بمقدمة الواجب.

فمقدمة الواجب المطلق التي يتوقف عليها وجود الواجب لا وجوبه هل هي واجبة؟

وبعبارة أخرى: ما لا يتم الواجب إلا به هل يوصف بالوجوب؟

أو هل تجب مقدمة الواجب بوجوب الواجب؟

ويندرج تحت هذا الإشكال أسئلة فرعية: ما المراد بالقاعدة؟ وما مذاهب العلماء في ما لا يتم الواجب إلا به؟ وما هي أقسام مقدمات الواجب؟ وما الآثار الفقهية المبنية على القاعدة؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

ومن أهم ما دفعني لاختيار الموضوع ما يأتي:

- أهمية البحث، حيث لهُ يمكن الباحث من معرفة المراد بهذه القاعدة أولا، وتطبيقاتها على الفروع الفقهية ثانيا، فيستفيد من الناحيتين: النظرية والتطبيقية.
- أهمية اختيار الموضوع في حد ذاته، حيث أنه يمثل الغاية من علم أصول الفقه، كما يشكل الجانب العملي التطبيقي الذي ينشد كل طالب علم أراد الخروج من حدود النظريات إلى الواقع العملي.
- حاجة الناس إلى معرفة مقدمات الواجب للعناية والإتيان بها حتى يؤديوا واجباتهم على الوجه الصحيح.

رابعا: أهداف الموضوع

- تحديد المراد بقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- بيان محل النزاع في القاعدة وأقوال العلماء فيها.
- بيان الفروع الفقهية والمستجدة التي استتبطها العلماء والمبنية على القاعدة الأصولية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ووجه البناء عليها.

خامسا: الدراسات السابقة

1. ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، إعداد الطالب "مهدي بن إبراهيم بن محمد ميحر"، رسالة لنيل درجة الماجستير.

لقد قسم بحثه إلى تمهيد، وقسمين، حيث تناول في التمهيد معنى القاعدة وبيان أنواعها والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، والمراد بالواجب في القاعدة وأقسامه.

القسم الأول: فقد تناول فيه دراسة أصولية للقاعدة، تطرق إلى معنى ما لا يتم الواجب إلا به وأقسامه، وكذلك الصيغ التي وردت عليها هذه القاعدة، حكم ما لا يتم الواجب إلا به بذكر أقوال العلماء في ذلك وأدلتهم ومناقشتها والقول المختار وما يؤيده من نصوص وآثار.

وأما القسم الثاني: فقد تطرق فيه إلى تطبيقات القاعدة على بعض المسائل الفقهية في مجال العبادات والمعاملات وكذلك الحدود والجنايات والدعاوى والبيّنات، وبعض المسائل المعاصرة في جانب التربية والتعليم، والجانب الاقتصادي، والجانب الإداري.

فقد اكتفى في المسائل المعاصرة على الجوانب الثلاثة -المذكورة آنفا- ويأتي موضوعي ليتناول المسائل المستجدة في مختلف الجوانب، الجانب السياسي، الجانب الدعوي، الأظعمة والأشربة، وكذلك المجال الطبي... وغيرها.

2. قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" دراسة أصولية فقهية مقارنة. نور صالح محمد العقرباوي، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

قد قسم بحثه إلى أربعة فصول تقدمها فصل تمهيدي والذي بعنوان مفهوم القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، والفصل الأول ذكر فيه معنى القاعدة وصيغها وأقسامها وحكمها عند علماء الأصول والقول الراجح منها، وأما الفصل الثاني فعلاقة القاعدة بالمباحث الأصولية والقواعد الفقهية حيث بين علاقة القاعدة بعدة من قواعد أصولية وأخرى فقهية، والفصل الثالث علاقة القاعدة بمباحث مقاصد الشريعة.

هذا بالنسبة للجانب النظري للرسالة، أما الفصل الرابع فكان بمثابة الجانب التطبيقي والذي بعنوان تطبيقات فقهية معاصرة للقاعدة حيث تناول فيه عدة قضايا فقهية معاصرة تتدرج تحت قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

اكتفى في المجال التطبيقي بذكر مسائل فقهية قليلة جدا وسأحاول الزيادة والتوسع في هذه المسائل.

3. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، د. عبد المحسن عبد العزيز الصويغ، جامعة الملك سعود -الرياض كلية التربية- قسم الثقافة الإسلامية.

وقد رتب البحث على خمسة مباحث، المبحث الأول في تعريف الواجب لغة واصطلاحاً والمبحث الثاني في تحرير القاعدة والثالث منهم في تقرير أدلة القاعدة والمبحث الرابع في أقسام مقدمات الواجب والخامس في فروع القاعدة الفقهية وفوائدها العلمية.

فقد عرض الباحث عرضاً موجزاً للقاعدة، كما أنه لم يذكر مذاهب كثيرة في حكم هذه القاعدة كما اقتصر على بعض الأدلة التي استدلوا بها، وكذلك في أقسام مقدمات الواجب اكتفى

بالأسباب والشروط فقط، كما ذكر آثارا فقهية لهذه القاعدة إلا أنها كانت موجزة ولم تشمل جميع أبواب الفقه.

4. القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي -جمعا ودراسة وتطبيقا- رسالة ماجستير في أصول الفقه. الطالبة: أمل بنت أحمد سعيد عقلان، المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ا قسم الشريعة، تخصص؛ أصول الفقه.

قسمت البحث إلى بابين الأول منه دراسة نظرية للموضوع واحتوى على فصلين؛ الفصل الأول بعنوان معرفة القواعد الأصولية والفصل الثاني الحكم الشرعي وأقسامه، أما الباب الثاني فهو دراسة تطبيقية للموضوع وقد احتوى على أربعة فصول واشتملت هذه الفصول على عدة مباحث وكان الفصل الثاني منه بعنوان القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي، ومن بين ما تناولت في هذا الفصل قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" حيث بينت فيها معنى القاعدة وحجيتها وأدلت ذلك، وكذلك الخلاف الأصولي فيها والتطبيقات الفقهية على القاعدة.

لم تكن دراسة موسعة للقاعدة وإنما درست القاعدة دراسة موجزة كونها داخلة ضمن القواعد الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي وبالضبط القواعد الأصولية المتعلقة بالواجب.

سادسا: منهج البحث

وأما المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث فهو كما يأتي:

- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بنتبع ما ذكر حول الموضوع ومباحثه واستقصاء وجمع ما يمكنني جمعه من مسائل وتطبيقات فقهية تدرج تحت هذه القاعدة.
- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عند ذكر المراد بالقاعدة والصيغ التي وردت بها، وأقسام مقدمات الواجب، وكذلك عند تحليل الأدلة والاستنباط منها.
- المنهج المقارن: عند عرض آراء العلماء فيما لا يتم الواجب إلا به وأدلة كل فريق ومناقشتها ثم الانتهاء بالترجيح.

سابعا: منهجية الموضوع

لإنجاز هذا الموضوع اعتمدت على المنهجية الآتية:

1. تخريج الآيات برواية حفص عن عاصم، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث، بعزوها إلى مصادرها فإذا كانت في غير الصحيحين ذكرت درجة الحديث .
3. ترجمت لكل علم ذكر في الموضوع ترجمة موجزة.
4. توثيق المعلومة في الحاشية بذكر المعلومات الكاملة للكتاب عند ذكره أول مرة ثم أكتفي بعدها بذكر اسم المؤلف ثم الكتاب ثم ذكر مرجع سابق ثم الصفحة وكذلك الجزء إن ذكر أكثر من جزء للكتاب.
5. وضع الفهارس لكل من: الآيات والأحاديث والأعلام، وفهرس للمصادر والمراجع، والرسائل الجامعية والمجلات، وفهرس لموضوعات البحث.

ثامنا: خطة البحث

قسمت بحثي إلى أربعة مباحث، المبحث الأول والذي بعنوان معنى الواجب والذي اشتمل على مطلبين، الأول منها في تعريف الواجب لغة واصطلاحاً، أما المطلب الثاني المقصود بالواجب في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به عند علماء الأصول، أما المبحث الثاني بعنوان معنى القاعدة وصيغها وأقسامها، فقد اشتمل على ثلاثة مطالب، المطلب الأول معنى ما لا يتم الواجب إلا به، والثاني في الصيغ التي وردت بها القاعدة، والمطلب الثالث في أقسام مقدمات الواجب.

والمبحث الثالث والذي بعنوان الخلاف الأصولي في ما لا يتم الواجب إلا به حيث اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، المطلب الأول في القائلين بالوجوب مطلقاً وأدلتهم، والثاني في القائلين بعدم الوجوب مطلقاً وأدلتهم، والمطلب الثالث في القائلين بالتوقف والتفصيل، والرابع تحت عنوان المناقشة والترجيح، أما المبحث الرابع فهو عبارة عن الجانب التطبيقي للقاعدة، حيث قسم إلى ثلاثة مطالب، الأول في تطبيقات القاعدة مسائل فقهية من العبادات، والثاني في تطبيقات القاعدة مسائل فقهية من المعاملات، أما المطلب الثالث بعنوان تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية معاصرة.

المبحث الأول:

معنى الواجب

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المقصود بالواجب في قاعدة "ما لا يتم

الواجب إلا به"

يتناول هذا المبحث تعريفا للواجب في اللغة والاصطلاح مع بيان المراد به في هذه القاعدة.

المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الواجب لغة

الواجب لغة: الساقط واللازم.

تقول: ((وجب الشيء: أي لزم، يجب وجوبا وأوجبه الله تعالى، واستوجبه

أي: استحقه

والوجبة النسقطة مع اله دة.

ووجب الميت: إذا سقط ومات))¹.

الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحا

لقد اختلفت عبارة الأصوليين في تعريف الواجب، فذكروا عدة تعريفات، أذكر بعضها مع التعقيب عليها، ثم أورد التعريف المختار.

التعريف الأول:

((الواجب ما توعد بالعقاب على تركه))².

الاعتراض على هذا التعريف:

أن هذا التعريف ((باطل؛ لأن التوعد بالعقاب على الترك خبر، ولو ورد لتحقق العقاب بتقدير الترك لاستحالة الخلف في خبر الصادق، وإن كان ذلك في حق غيره يعد كرم وفضيلة لما يلزمه من المصلحة الراجحة، وليس كذلك لجواز العفو عنه))³.

¹ أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: محمد تامر، (لا. ط، القاهرة: دار الحديث، 1430هـ)، مادة وجب، ص1228.

² علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ج1 (ط: 1؛ لا. م: دار الصمعي، 1424هـ)، ص134.

³ . المرجع نفسه.

التعريف الثاني:

((ما عوقب تاركه))¹.

الاعتراض على هذا التعريف:

إنه مردود بجواز العفو، ووجه رده؛ هو أن قولهم: الواجب ما عوقب تاركه، يقتضي أن كل واجب، فإن تاركه يعاقب، لكن الله سبحانه وتعالى يجوز أن يعفو عن تارك الواجب، أو يسقط العقاب عنه بتوبة، أو استغفار، أو دعاء داع، أو بتكميل فرض بنفل².

قال الطوفي³: ((وبالجملة: فتترك الواجب، وفعل المحذور سبب للعقاب، غير أن الحكم يجوز تخلفه عن سببه لمانع، أو انتفاء شرط، أو معارض مقاوم أو راجح، وإذا جاز العفو عن تارك الواجب، اقتضى الحد المذكور أن لا يكون هذا الواجب المتروك واجبا، لأن تاركه لم يعاقب))⁴.

التعريف المختار:

بعد ذكر الاعتراض على التعريفين السابقين، يبدو أن التعريف المختار ما ذكره الطوفي وغيره أن الواجب:

((ما ذم تاركه شرعا مطلقا))⁵.

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: ((ما" موصولة بمعنى "الذي"، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: "الفعل"؛ لأن الواجب هو: الفعل الذي تعلق به الإيجاب. والمراد منه: فعل المكلف.

¹ . نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة. تحقيق: د. عبد الله ابن المحسن التركي ج 1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة 1407هـ)، ص 267.

² . ينظر: المرجع نفسه.

³ سَدِّي مَآ نَ بِنَ عِبْدِ الْقَوِيِّ نَجْمِ الدِّينِ الطُّوفِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ 657، فُقِيهِ حَنْبَلِي، أُصُولِي كَانَ قَوِي الْحَافِظَ دِيدِ الذِّكْرِ أَ عَلَى الزَّيْنِ بِنِ مَحْدَمَدِ الصَّرْصِيِّعِ مِنْ إِسْمَاعِيلِ بَنِ مَالِطَلِقِي سَدِّي مَآ نَ وَ عَكَّيْرَةَ. مَقْتَصِدًا فِي لِبَاسِهِ وَأَحْوَالِهِ مُنْقَلَبًا مِنَ الدُّدِّيَا. مِنْ تَصَانِيفِهِ: "مِعْرَاجُ الْوَصُولِ إِلَى عِلْمِ الْأَصُولِ"، وَ "الرِّيَاضُ النَّوَاضِرُ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ. تُوْفِيَ بِبَدَدِ الْأَخْدَلِيلِ فِي رَجَبِ سَنَةِ سِتَّةِ عَشَرَ وَسَبْعِ مِئَةٍ. [ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة. 295/2 وما بعدها، وشذرات الذهب لأبي فلاح 71/8].

⁴ . الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ص 267.

⁵ . عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. م 1 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ)، ص 147، وينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، مرجع سابق، (272/1 - 273).

وفعل المكلف جنس في التعريف يشمل الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح ويخرج عنه ما ليس فعلا للمكلف فلا يتعلق به حكم من الأحكام التكاليفية))¹.

قوله: (("نم" الذام هو الشارع، والمراد بالذم: اللوم والاستنقاص.

وهو قيد في التعريف أخرج المندوب، لأن المندوب لا ذم على تركه.

وأخرج المكروه؛ لأن المكروه لا ذم على فعله، وأخرج المباح؛ لأن المباح لا ذم على تركه، ولا على فعله.

وعبرنا بلفظ: "نم"-على أنه فعل ماضٍ-؛ لأن هذه المذام قد وقعت، ووردت في الكتاب والسنة.

ولو ذكرنا اللفظة "نم" بلفظي "نم" - فعل مضارع - لأشعر بأن تلك المذام لم تقع))².

قوله: (("تاركه" احترز به عن الحرام، فإنه لا يذم إلا فاعله))³.

قوله: "شرعا" منصوب على التمييز وهو إشارة إلى أن الذم لا يثبت إلا بالشرع على خلاف ما قاله المعتزلة⁴.

قوله: (("مطلقا": قيد في التعريف يفيد أن الذي يترك الواجب مطلقا هو الذي يذم.

أما من تركه؛ لأنه سيقضيه في آخر الوقت، أو من تركه ليقضي نوعا آخر مثله، أو من تركه لأن بعض المسلمين فعله، فإن هذا لا يذم.

وهذا، لأن من أقسام الواجب: "الواجب الموسع"، و "الواجب المخير"، و "الواجب الكفائي"⁵.

¹ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. م 1 (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1417هـ)، ص 357.

² عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع السابق، ص 147 - 148.

³ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير. تحقيق: د. محمد الزحيلي و د. نزيد حماد م 1 (لا. ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1417هـ)، ص 346.

⁴ ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة، مرجع سابق، ص 358 ونهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للآسنوي، (74/1).

⁵ عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 148.

المطلب الثاني: المقصود بالواجب في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به

تنقسم الأحكام الشرعية إلى مندوب، ومباح، ومكروه، وحرام وواجب حيث يكون هذا الأخير قاصرا على واجب الفعل بينما يشمل الواجب في هذه القاعدة عند الأصوليين واجب الفعل وواجب الترك حيث يرى أهل العلم أن ترك الحرام يعد واجبا أيضا قال الرازي¹ في كتابه المحصول عند تقسيم الأحكام الشرعية² ((خطاب الله تعالى إذا تعلق بشيء فإما أن يكون طلبا جازما أو لا يكون كذلك، فإن كان جازما فإما أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب أو طلب الترك وهو التحريم))³ واستدل على كون ظاهر النهي للتحريم بقوله: ((لنا قوله تعالى: ﴿وَمَا يَهَيِّئُ لَهُمْ مِنْهُ فَاَتَتْهُمْ﴾ [الحشر: 07] الأمر بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجبا، وذلك هو المراد من قولنا: النهي للتحريم))⁴.

فاتضح أن معنى التحريم وجوب الانتهاء... فمن هذا ومما تعرض له الأصوليون لهذه القاعدة حيث أنه لم يقصروا الحديث على واجب الفعل بل ذكروا أيضا واجب الترك المتمثل في ترك المحرمات فعلم أن المقصود بالواجب لهذه القاعدة واجب الفعل وواجب الترك هذا وممن صرح بذلك ابن اللحام⁵ في كتابه القواعد والفوائد الأصولية⁶ حيث قال: ((وضابطه

¹ محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولد بالري وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب من تصانيفه: معالم الأصول، والمحصل في أصول الفقه. توفي سنة وست مئة. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. 81/82، والأعلام للزركلي 203/7].

² ينظر: مهدي بن إبراهيم بن محمد مبجر، ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، جامعة أم القرى، (لا. ط، 1405هـ. 1406هـ)، ص 25-26.

³ محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في أصول الفقه. تحقيق: طه جابر الفياض العلواني ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب المصرية، د. ت)، ص 93.

⁴ المرجع نفسه، ج 2، ص 281.

⁵ علي بن محمد بن بن فتيان البعلي، علاء الدين، المعروف بابن اللحام، شيخ الحنابلة بالشام في وقته، عالم بالتفسير والفقه والعربية، من أهل بعلبك وبها نشأ وتعلم، تفقه على الشمس بن اليونانية، ثم انتقل إلى دمشق، وتلمذ لابن رجب وغيره. تولى التدريس بالمدرسة المنصورية، أثنى عليه ابن حجر وابن قاضي شهبة وغيرهما. من تصانيفه: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية. توفي عام ثلاثة وثمان مئة. [عادل نويهض، معجم المفسرين. 379/1-380، و الضوء اللامع للسخاوي 320/5].

⁶ ينظر: مهدي بن إبراهيم مبجر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص 26.

"ما لا يتم الواجب إلا به" إما أن يكون بالأداء لتبرأ الذمة، أو بالاجتناب ليحصل ترك الحرام إذ تركه واجب¹.

فحاصل ما تقدم أن الواجب في القاعدة يشتمل على أمرين: مقدمة الواجب المقصود فعله، ومقدمة الحرام المقصود اجتنابه.

¹. أبو الحسن، علاء الدين «ابن اللحام»، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تحقيق: محمد حامد الفيقي، (لا. ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ)، ص104.

المبحث الثاني:

معنى القاعدة وصيغها وأقسامها

وفيه:

المطلب الأول: معنى ما لا يتم الواجب إلا به

المطلب الثاني: الصيغ التي وردت بها القاعدة

المطلب الثالث: أقسام مقدمات الواجب

المطلب الأول: معنى ما لا يتم الواجب إلا به

سأنتظر في هذا المطلب إلى شرح مفردات القاعدة والمراد بها

قوله: (("ما": اسم موصول عائد على ما هو خارج عن ماهية الواجب، إذ أن الجزء لا يتوهم فيه نزاع إذ هو لا يغير الكل وجوداً ولا وجوباً، والمراد هنا الشرائط والأسباب، أي الأمور الخارجة عن الماهية التي يتوقف عليها وجود تلك الماهية وهي المسماة في اصطلاح الأصوليين بالمقدمات وبذلك يخرج ما هو ركن للواجب عن مضمون القاعدة ولا يعتبر ركن الواجب مقدمة لوجوده))¹.

قوله: "لا يتم": فسر جمهور الأصوليين على أن معناها لا يوجد².

قال العطار³: ((أي لا توجد صورته في الخارج))⁴.

فمن هنا ندرك أن المفهوم من عبارة "ما لا يتم" ((أي ما لا يوجد هذا الشيء ويصح وجوده بما يتوافق مع مقصد الشارع من تشريعه وتحقيقه إلا بتوفر هذه المقدمة السابقة للواجب والموجبة له.

فهناك تمام إيجاب وتمام وجود، فالأول هو ما يتوقف عليه وجوب الواجب والثاني ما يتوقف عليه إيجاد الواجب وأدائه، فالأول ليس مطلوباً من المكلف، والثاني داخل تحت عهده، فإيجاب الواجب ليس المقصود، بل المقصود هو ما لا يتم إيجاد الفعل المكلف به -أي الواجب- إلا به أي -المقدمة-))⁵.

قوله: الواجب: قد سبق ذكره.

¹ . نور صالح محمد العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" دراسة أصولية فقهية مقارنة، جامعة آل البيت، (لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت)، ص24.

² . ينظر: جلال الدين المحلي، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج1 (لا. ط: لا. م؛ دار الكتب العلمية، د. ت)، ص250.

³ . العطار: أحمد بن محمد بن علي الحسني البغدادي العطار، فقيه إمامي من أهل بغداد، له عدة تصانيف منها التحقيق، وأرجوزة في الرجال، توفي خمس عشر ومئتين وألف. [الزركلي، الأعلام. 244/1].

⁴ . حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ص250.

⁵ . محمد العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص25.

قوله: ((إلا به: أي لا يوجد مع عدمه، وإن توقف وجوده على غيره أيضا فالقصر في قوله إلا به إضافي أي بالإضافة إلى عدم ذلك الشيء لا مطلقاً))¹.
وخالصة القول في ما لا يتم الواجب إلا به هو أن المقصود بها، الوسائل التي يتوصل بها إلى فعل الواجب الذي في ذمة المكلف وهذه الوسائل متمثلة في الأسباب والشروط وانتقاء الموانع وما عداها مما لا يتم الواجب إلا به وهي متعددة الأقسام، وللعلماء فيها مذاهب².
ويدخل في ذلك أيضا الأسباب العقلية، وسيأتي تحرير كل ذلك إن شاء الله تعالى.

¹. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مرجع سابق، ص250.

². ينظر: مهدي بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص69.

المطلب الثاني: الصيغ التي وردت بها القاعدة

لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" صيغ وعبارات متعددة تعبر عنها إما لها المعنى نفسه أو تكون أشمل منها لاشتمالها على النذب أو تحتوي هذه الصيغ على شروط أعمال القاعدة كتأكيدا عليها أو تصرح بقدرة المكلف على أدائه، وصيغ أخرى مع احتوائها على شروط أعمال القاعدة احتوت على نوع المقدمة مع العلم أن عبارة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" أجود الصيغ وأحسنها لأنها مختصرة وكذلك القاعدة¹.

وأذكر هذه الصيغ تحت الفروع الآتية:

الفروع الأول: الصيغ التي لها المعنى نفسه للقاعدة

"مقدمة الواجب"².

"وسيلة الواجب"³.

الفروع الثاني: الصيغ الأشمل من القاعدة لاحتوائها على النذب

"ما لا يتم الشيء إلا به"⁴.

"ما لا يتم الأمور إلا به":

إذا توقف فعل الأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، إن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً⁵.

"ما لا تتم العبادة إلا به"⁶.

"ما لا يتم الأمر إلا به يكون مأموراً به":

¹ . ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة، مرجع سابق، ص358، وقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" للعقرباوي، مرجع سابق، ص32.

² . عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تحقيق: عبد الله محمود محمد ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ)، ص77.

³ . عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص453.

⁴ . المرجع نفسه.

⁵ . محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، (لا. ط؛ جمهورية مصر العربية: دار البصيرة، د. ت)، ص168.

⁶ . محمد بن علي الطيب أبو الحسين الباصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ص93.

ووجه كون هذه الصيغة أشمل من القاعدة، لأن الأمر قد يكون للندب فتكون مقدمته مندوبة¹.

"ما يفتقر إليه المأمور في وقوعه"².

الفرع الثالث: الصيغ التي احتوت شروط أعمال القاعدة كتأكيد عليها

"ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدر للمكلف فهو واجب"³.

"وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورا"⁴.

"المقدور الذي لا يتم الواجب المطلق إلا به واجب"⁵.

وشروط أعمال القاعدة هنا؛ القدرة وهو أن تكون وسيلة الواجب يقدر المكلف على الإتيان بها بحيث لا تكون من المحال، كالطهارة، وقطع المسافة للجمعة⁶.

وكذلك بأن يكون الواجب مطلقا لا مقيدا، والواجب المطلق هو "ما لا يتوقف وجوبه على مقدمة وجوده من حيث هو كذلك"⁷.

الفرع الرابع: الصيغ التي صرحت بالقدرة فقط

"ما لا يتم الواجب إلا به كان مقدورا للمكلف فهو واجب"⁸.

¹ . ينظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص453.

² . عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم الديب ج1 (ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1399هـ)، ص257.

³ . الإسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ص202.

⁴ . علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، و د. نور الدين عبد الجبار الصغيري ج2 (ط: 1؛ لا. م دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424 هـ)، ص301.

⁵ . الإسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ص197.

⁶ . ينظر: علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي، سواد الناظر وشقائق الروض الناظر في أصول الفقه ج1 (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1399هـ)، ص82.

⁷ . محمد السهالوي اللكنوي، فواتح الرحموت، مرجع سابق، ص77.

⁸ . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص150.

الفرع الخامس: الصيغ التي احتوت على نوع المقدمة مع احتوائها على شروط أعمال القاعدة

"ما لا يتم الواجب إلا به كان مقدورا شرطا واجب"¹.
وهذه الصيغة عند من خص وجوب مقدمة الواجب في الشروط فحسب².

¹ . عبد الرحمان بن أحمد الايجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تحقيق: فادي نصيف وطارق يحي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ)، ص81.
² . محمد صالح العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص33.

المطلب الثالث: أقسام مقدمات الواجب

بعد أن عرفنا معنى ما لا يتم الواجب إلا به مع ذكر بعض الصيغ التي وردت لهذه القاعدة سأتناول في هذا المطلب أقسام ما لا يتم الواجب إلا به والمتمثلة في أربعة أشياء:

الفرع الأول: السبب وأقسامه

أولاً: تعريف السبب لغة واصطلاحاً:

1- تعريف السبب لغة:

السَّبْبُ الخَبْرُ لِوَالسَّبَبِ أَيضاً: كل شيء يتوصل به إلى غيره¹.

وجاء في (المصباح المنير): ((السبب الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقليل هذا (السبب) هذا وهذا (مسبب) عن هذا))².

2- تعريف السبب اصطلاحاً:

اختلف الأصوليون في تعريف السبب بناء على اختلافهم في كون السبب مرادفاً للعلة أو مغيراً لها أو بينهما عموماً وخصوصاً. فكانت التعاريف مبنية على هذا الأساس -وهو علاقة العلة بالسبب- ونكتفي هنا بذكر تعريفين للسبب³.

التعريف الأول:

((ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم))⁴.

شرح التعريف مع بيان محترزاته:

قوله: "ما يلزم من وجوده الوجود": (ختراز ا من الشرط، لأنه لا يلزم من وجوده الوجود))⁵.

وقوله: "ومن عدمه العدم": (ختراز ا من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم)⁶.

¹. الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، حرف السين، مادة سبب، ص510.

². الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، كتاب السين، مادة سبب، ص130.

³. ينظر: مهدي بن محمد ميجر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

⁴ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ)، ص83.

⁵. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه.

تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، د. أحمد السراح، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ)، ص

1061.

⁶. المرداوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص1061.

وقوله: "لذاته": ((أي: لذات السبب، وأخرج به ما لو قارن السبب فقدان شرط أو وجود مانع مثل: أن يملك النصاب، لكن لم يحل عليه الحول فهنا لا تجب عليه الزكاة، كذلك لو ملك النصاب وحال عليه الحول لكن عليه دين فهنا لا تجب عليه الزكاة))¹.

التعريف الثاني:

((هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل السمع على كونه معرفا للحكم الشرعي))².

شرح التعريف مع بيان محترزاته:

قوله: "كل" من أدوات العموم وتدل على الاطراد.

قوله: "وصف" عام في كل وصف فيشمل جميع الأوصاف وجودية كانت أم عدمية وهو احتراز عن الذوات فإنها لا تكون أسبابا.

قوله: "ظاهر" احتراز عن الخفي كالرضا في البيع، فإن الرضا من أفعال القلوب فيتعذر اعتباره ليتعذر معرفته ولذا عمد إلى ما يدل عليه وهو الإيجاب والقبول فجعل مناطا للحكم. والمراد بالظهور أن يكون ممكن إدراكه بإحدى الحواس.

قوله: "منضبط"؛ أي: ثابت محدد لا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وقد احترز به عن الأوصاف التي لا تتضبط كالمشقة في السفر³.

قوله: "دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي"

((وهو قيد للوصف باعتبار دليله الشرعي أن لا بد أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على كون هذا الوصف الظاهر المنضبط معرفا لحكم الشرع وهو مخرج للأوصاف التي لم يدل السمع على كونها كذلك وإن كانت ظاهرة منضبطة كما في الأسباب العقلية))⁴.

ثانيا: أقسام السبب:

للسبب عدة تقسيمات عند الأصوليين، وسأتطرق إلى تقسيمات له باعتبارات مختلفة.

1- أقسام السبب باعتباره في ذاته:

ينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

¹ عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص219.

² أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه. ج1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتبي، 1414هـ)، ص306.

³ ينظر: مهدي بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص70 وما بعدها.

⁴ سعيد علي محمد الحميري، الحكم الوضعي عند الأصوليين، (لا. ط؛ لا. م: عمادة شؤون المكتبات، د. ت)، ص61.

أ- **سبب حقيقي:** ((وهو ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه معاني العلة))¹.

ومثال ذلك؛ دلالة الرجل لرجل على مال رجل ليسرقه أو ليقطع عليه الطريق أو ليقته ومثل دلالة الرجل في دار الإسلام قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقة فأصوبه بدلالة لم يكن الدال شريكا لأنه صاحب سبب محض))².

ب- **سبب مجازي:** ((فحقو اليمين بالله تعالى يسمى سببا للكفارة مجازا باعتبار الصورة وهو ليس بسبب معنى فإن أدنى حد السبب أن يكون طريقا للوصول إلى المقصود والكفارة باليمين إنما تجب بعد الحنث وهي مانعة من الحنث موجبة لضده وهو البر فعرفنا أنه ليس بسبب للكفارة معنى قبل الحنث ولكن يسمى سببا مجازا لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر))³.

وخص هذا القسم بتسميته مجازا مع أن ما فيه معنى العلة سببا مجازي أيضا، لأنه خال عن معنى الإفضاء إلى الحكم في الحال بخلاف ما فيه معنى العلة لما فيه من معنى الإفضاء مع زيادة التأثير فكان خروجه عن حقيقة السببية لاشتماله على أمر زائد عليها فكان أولى بالتصريح فيه بالمجازية، والأولى أن يقال العلاقة هي مشابهة السبب من حيث أن له نوع إفضاء إلى الحكم في الجملة ولو بعد حين⁴.

ج- **سبب في معنى العلة:** ((وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم إليه ومثاله: فيما يثبت العلة بالسبب فيكون السبب في معنى العلة، لأنه لما ثبت العلة بالسبب فيكون في معنى علة العلة فيضاف الحكم إليه. ولهذا قلنا إذا ساق دابة فأتلف شيئا ضمن السائق))⁵.

¹ عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه. (لا. ط؛ لا. م: عثمانية، 1315هـ)، ص899.

² فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص311.

³ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص304.

⁴ ينظر: ابن ملك، شرح المنار وحواشيه، مرجع سابق، ص902.

⁵ نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص226.

2- أقسام السبب باعتبار مصدره:

ينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام وهي كما يلي:

- أ- ((السبب الشرعي، كالصيغة بالنسبة إلى العتق الواجب))¹.
- ب- ((السبب العقلي، كالنظر المحصل للعلم الواجب))².
- ج- ((السبب العادي، كحز الرقبة في القتل، إذا كان واجبا))³.

3- أقسام السبب باعتبار المناسبة بينه وبين الحكم:

وينقسم السبب بهذا الاعتبار إلى قسمين:

أ- ما لا مناسبة ظاهرة بينه وبين الحكم:

((وهو ما لا يستلزم في تعريفه للحكم حكمة باعثة عليه؛ كجعل زوال الشمس أمانة

معرفة للوجوب الصلاة، وفي قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ

الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ط إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78])⁴.

ب- ما له مناسبة ظاهرة بينه وبين الحكم:

((وهذا النوع يسمى سببا معنويا وهو ما يستلزم حكمة باعثة في تعريفه للحكم

الشرعي: كالإسكار، فإنه أمر معنوي جعل علة للتحريم، والملك، فإنه جعل سببا

لإباحة الانتفاع، والضمان، فإنه جعل سببا لمطالبة الضامن بالدين، والعقوبات، فإنها

جعلت سببا لوجوب القصاص أو الدية))⁵.

¹ محمد بن الحسن البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، ج 1 (لا. ط؛ مصر: محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د. ت)، ص 98.

² المرجع نفسه.

³ الإسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ص 83.

⁴ الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 170.

⁵ ينظر: المرادوي، التخبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص 1065.

الفرع الثاني: الشرط وأقسامه

أولاً: تعريف الشرط لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الشرط لغة:

((شرط لشرط معروف، وكذلك الشرطية، والجمع: شروط وشرائط. وقد شرط عليه كذا بشرط ويشرط، واشترط عليه الشرط بالتحريك: العلامة. وأشراط الساعة: علامتها الشرط أيضاً: رذال المال.

والأشراط: الأرزال، والأشراط أيضاً: الأشراف))¹.

وجاء في "القاموس": ((الشرط: إلزام الشيء، والتزامه في البيع ونحوه))².

2- تعريف الشرط اصطلاحاً:

للشرط عدة تعريفات عند الأصوليين نكتفي بذكر تعريف واحد له:

الشرط هو: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته))³.

احترازات تعريف الشرط:

قوله: "ما يلزم من عدمه العدم" (احترازاً من المانع، لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم)⁴.

قوله: "ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم" (احترازاً من السبب ومن المانع أيضاً، أما من السبب: فلأنه يلزم من وجوده الوجود لذاته. وأما من المانع: فلأنه يلزم من وجوده العدم)⁵.

قوله: "لذاته" (احترازاً من مقارنة الشرط وجود السبب فيلزم الوجود كالحول مع النصاب أو قيام المانع فيلزم العدم. ولكن ليس ذلك لذاته بل لوجود السبب أو المانع)⁶.

ثانياً: أقسام الشرط:

قسم الأصوليون الشرط إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة نذكر منها ما يلي:

¹ الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، حرف الشين، مادة شرط، ص 592.

² الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، حرف الشين، مادة شرط، ص 853.

³ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد

الروؤف سعد، (ط: 1؛ لا. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ)، ص 205.

⁴ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص 452.

⁵ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص 452.

⁶ القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 205.

1- أقسام الشرط باعتباره في ذاته:

ينقسم الشرط بهذا الاعتبار إلى حقيقي ومجازي

أ- الشرط الحقيقي:

و هو: ((ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته))¹.

ب- الشرط المجازي:

و هو أنواع:

النوع الأول: نوع في حكم العلة:

كل شرط لم يعرضه علة صلح أن يكون علة يضاف إليه ومتى عارضه علة لم يصلح علة وذلك لما قلنا أن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب فصار شبيها بالعلل².

النوع الثاني: شرط له حكم السبب:

((وهو أن يعترض عليه فعل مختار غير منسوب إليه وإن يكن سابقا عليه وذلك مثل رجل حل قيد عبد حتى أبق لم يضمن قيمته باتفاق أصحابنا لأن المانع من الإباق هو القيد فكان حله إزالة للمانع فكان شرطا في الحقيقة إلا أنه لما سبق الإباق الذي هو علة التلف نزل منزلة الأسباب))³.

النوع الثالث: شرط اسما لا حكما:

((وهو ما يفتقر الحكم إلى وجوده ولا يوجد عند وجوده فمن حيث أنه يتوقف الحكم عليه يسمى شرطا ومن حيث أنه لا يوجد الحكم عنده لا يكون شرطا حكما))⁴.

النوع الرابع: شرط هو علامة:

((مثل الإحصان في باب الزنا؛ لأنه إذا ثبت كان معرفا لحكمه. فأما أن يوجد الزنا بصورته وتوقف انعقاده على وجود الإحصان))⁵.

¹ القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص205.

² ينظر: البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ص317.

³ البزدوي، أصول البزدوي، مرجع سابق، ص318.

⁴ ابن ملك، شرح المنار وحواشيه، مرجع سابق، ص924.

⁵ جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (ط: 1؛

المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، 1403هـ)، ص351.

2- أقسام الشرط باعتبار مصدره:

وهو منحصر في أربعة أنواع.

أ- شرط عقلي:

((كحياة علم؛ لأنه إذا انتفت الحياة انتف العلم. ولا يلزم من وجودها وجوده))¹.

ب- شرط شرعي:

((كالطهارة للصلاة فإنه يلزم من انتفاء الطهارة انتفاء صحة الصلاة، ولا يلزم من

وجودها وجود صحة الصلاة لجواز انتفاءها لانتفاء شرط آخر))².

ج- شرط لغوي:

((كانت طالق إن قمت. وهذا النوع "كالسبب" فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق.

ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه))³.

د- شرط عادي:

((كالغذاء للحيوان، والغالب منه أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة، ومن وجوده

وجودها))⁴.

3- أقسام الشرط باعتبار مشروطه:

تنقسم الشروط من ناحية الأمر المشروط فيه إلى قسمين شروط موضوعها حكم

تكليفي، وشروط هي حكم وضعي.

أ- الشروط التي موضوعها حكم تكليفي :

((كالطهارة في الصلاة فإنها شرط للتحقق أمر تكليفي طالب به الشارع، وكذلك

الإحصان وفي وجوب الحد، فهو شرط للتحقق أمر تكليفي يتجه فيه التكليف إلى

الحاكم))⁵.

¹ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص455.

² الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص310.

³ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص455.

⁴ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص310.

⁵ محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر العربي، د. ت)، ص61.

ب- الشروط التي موضوعها حكم وضعي :

((والقسم الثاني شرط في تحقيق حكم وضعي وذلك كالأحصان في الزنا فإنه شرط في سبب وجوب الرجم وهو الزنا فالزنى غير المحصن لا يرمم بل يجلد والسبب من الأحكام الوضعية))¹.

الفرع الثالث: المانع وأقسامه

أولاً: تعريف المانع لغة واصطلاحاً:

1- تعريف المانع لغة:

((منع: المذع: خلاف الإعطاء. منع فهو مانع ومَنوع ومَناع. ومنعت الرجل عن الشيء فامتنع منه.

وفلان في عزٍّ ومذعة بالتحريك وقد يسكن، ويقال المذعة جمع مانع، مثل كافر وكفر أي: هو في عز ومن يمنعه من عشيرته))².

2- تعريف المانع اصطلاحاً:

عرف الأصوليون المانع بتعريفات عدة أذكر أحدها:

((ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته))³.

احترازات تعريف المانع:

قوله: "ما يلزم من وجوده العدم" (احتراز 1 من السبب، والمانع أيضاً))⁴.

قوله: "ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم" (احتراز 2 من الشرط، لأنه يلزم من عدمه العدم))⁵.

قوله: "لذاته" ((للاحتراز عن مقارنة عدم المانع لوجود سبب آخر، فإنه يلزم الوجود، ولكن لا لعدم المانع، وإنما لوجود السبب الآخر))⁶.

¹ محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه. (لا. ط؛ الفجالة: دار الثقافة، د. ت)، ص 111.

² الجوهرى، الصحاح، مرجع سابق، حرف الميم، مادة منع، ص 1099.

³ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص 456.

⁴ المرادوي، التحبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص 1067.

⁵ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص 457.

⁶ عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 441 . 442.

ثانياً: أقسام المانع:

1- أقسام المانع باعتبار تأثيره في الحكم أو سببه:

ينقسم هذا القسم إلى عدة أنواع منها:

أ- النوع الأول: مانع يمنع ابتداء الحكم، ويمنع -أيضاً- استمراره.

مثاله:

((الرضاع، فإنه يمنع ابتداء النكاح على امرأة هي أخته من الرضاع، كما يمنع استمراره إذا طراً عليه، وكذلك: " الحدث " فإنه يمنع انعقاد العباداة ابتداءً، كما يمنع استمرار صحتها إذا طراً عليها))¹.

ب- النوع الثاني: ما يمنع ابتداءه فقط.

مثاله:

((كالعدة تمنع ابتداء النكاح، ولا تبطل استمراره فهذا متفق عليها أما المختلف فيه كالإحرام يمنع ابتداء الصيد، فإن طراً عليه، فهل تجب إزالة اليد عنه؟ والصحيح: أنها تجب. وكالطول يمنع ابتداء نكاح الأمة. فإن طراً عليه فهل يبطله؟ والصحيح: أنه لا يبطله))².

ج- النوع الثالث: ما يمنعه دوماً لا ابتداءً.

مثاله:

((الكفر بالنسبة لملك الرقيق المسلم لا يمنع فيه الابتداء لتصويره بالإرث، وغيره من الصور التي تنتهي إلى نحو الأربعين، ويمتنع دوماً بل ينقطع بنفسه كشرائه من يعتق عليه أو بالإجبار على إزالته))³.

د- النوع الرابع: المانع من انعقاد التصرف.

مثاله:

((بيع الحر والميتة والدم فإن عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم. وعلى هذا سائر التعليقات عندنا. إن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود

¹ عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص444.

² ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص463 - 464.

³ الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص311.

الشرط.ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق مرأته بدخول الدار لا يحنث¹)).

2- أقسام المانع للحكم بالنظر إلى الطلب التكليفي:

((ينقسم المانع للحكم بهذا النظر إلى قسمين؛ أحدهما ما لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب والثاني ما يمكن فيه ذلك، وهو نوعان²):
أ- ما تجتمع في زوال العقل بجملة أسبابه.

مثاله:

((النوم أو الجنون أو الإغماء. وهذه مانعة من أصل أهلية الخطاب التكليفي، لأنها إلزام يقتضي التزاما، وفاقد العقل لا يتصور إلزامه كما لا يتصور التزامه³)).

ب- هو نوعان :

أحدهما: يرفع أصل الحكم.

مثاله:

((الحيض والنفاس، فهو رافع لأصل الطلب وإن أمكن حصوله معه، لكن إنما يرفع مثل هذا الطلب بالنسبة إلى ما لا يطلب به ألبته؛ كالصلاة ودخول المسجد⁴)).

والثاني: ما لا يرفع أصل الطلب التكليفي، بل يرفع اللزوم فيه، ويحوّله من طلب حتمي إلى تخيري.

مثاله:

((المرض فإنه مانع من فرضية صلاة الجمعة، ولكن إذا صلى صحت صلاته⁵)).

¹. الشاشي، أصول الشاشي، مرجع سابق، ص 236 - 237.

². إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان م 1 (ط: 1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417هـ)، ص 441.

³. أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 63.

⁴. الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ص 442.

⁵. أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 64.

الفرع الرابع: ما عدا السبب والشرط والمانع مما لا يتم الواجب إلا به

((وهذا القسم إنما يتوقف عليه العلم بوجود الشيء ولا يتوقف عليه أصل وجوده))¹.

أمثله:

1- ((أن يترك المكلف صلاة معينة من الصلوات الخمس ثم ينسى عينها فلا يدري أهى ظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، أو الصبح فإن مثل هذا الشخص يكلف بأن يأتي بخمس صلوات حتى يخرج من العهدة بيقين.

فالواجب عليه صلاة واحدة وهي ما تركها ولكن العلم بحصولها يتوقف على إتيانه بالأربعة الباقية من الصلوات فالأربعة يتوقف عليها الإتيان بالصلاة المتروكة من حيث العلم بها لا من حيث أصل وجودها قد يحصل بأول صلاة يفعلها فإنه من الجائز أن تكون هي المتروكة))².

2- في ستر شيء من الركبة لستر الفخذ، فإن الفخذ والركبة متقاربان، فالعلم بستر جميع الفخذ الذي هو واجب إنما يحصل بستر شيء من الركبة للتقارب المذكور³.

¹ - محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، ج 1 (لا. ط؛ لا. م: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت)، ص 105.

² .المرجع نفسه.

³ .ينظر: السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ص 311.

المبحث الثالث:

**الخلاف الأصولي في ما لا يتم الواجب إلا به
وفيه:**

المطلب الأول: القائلون بالوجوب مطلقا وأدلتهم

المطلب الثاني: القائلون بعدم الوجوب مطلقا وأدلتهم

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل والتوقف وأدلتهم

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

اختلف العلماء في هذه القاعدة على مذاهب، أذكرها تحت المطالب الآتية بعد ذكر محل النزاع.

تحرير محل النزاع:

قال الآمدي¹: ما لا يتم الواجب إلا به:

((إما أن يكون وجوبه مشروطاً بذلك الشيء، أو لا يكون مشروطاً به. فإن كان الأول فهو كما لو قال الشارع: "أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهراً" فلا خلاف في أن تحصيل الشرط ليس واجباً وإنما الواجب الصلاة إذا وجد الشرط. وإن كان الثاني، وهو أن يكون وجوبه مطلقاً غير مشروط الوجوب بذلك الغير، بل مشروط الوقوع فذلك هو محل النزاع إن كان الشرط مقدوراً للمكلف، وذلك كما لو وجبت الصلاة وتعذر وقوعها دون الطهارة، أو وجب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس إلى غير ذلك.

وإن لم يكن الشرط مقدوراً للمكلف فلا، إلا على رأي من يجوز تكليف ما لا يطاق، وذلك كحضور الإمام الجمعة وحصول تمام العدد فيها، فإن ذلك غير مقدور لآحاد المكلفين))². فحاصل ما ذكره الآمدي -رحمه الله- أن محل الخلاف ينحصر فيما لم يثبت وجوبه بدليل شرعي من سبب أو شرط أو مانع أو غيرها، وكان مقدوراً للمكلف كوجوب غسل الوجه ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، فغسل جزء من الرأس غير مأمور به شرعاً، فهل يجب غسل ذلك الجزء، هذا هو محل الخلاف، عند التحقيق وأذكره في المطالب الآتية:

¹ . علي بن أبي علي أبو الحسن سيف الدين الآمدي الأصولي المتكلم ولد بعد الخمسين وخمسمائة ببسبر بمدينة آمد، حفظ كتاباً في مذهب أحمد بن حنبل وقرأ القراءات ببغداد، تفقه على أبي الفتح ابن المني الحنبلي، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، تفنن في علم النظر وأحكم الأصوليين والفلسفة وسائر العقليات وأكثر من ذلك. من تصانيفه: كتاب الإحكام في أصول الفقه، وشرح جدل الشريف. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. 306/8 - 307].

² . الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ص 149 - 150.

المطلب الأول: القائلون بالوجوب مطلقا وأدلتهم

يرى جمهور الأصوليين أن الأمر يقتضي جميع ما يتوقف عليه فعل المأمور به، أي أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا سواء سببا أو شرطا، وسواء كان السبب شرعيا أو عقليا أو عاديا، وسواء كان الشرط أيضا شرعيا، أو عقليا أو عاديا ومثال ذلك¹، كالسيد إذا أمر عبده بالصعود على السطح، فإن العبد مأمور بنصب السلم الذي يحصل به الصعود على السطح².

كما اختلف هؤلاء القائلين بالوجوب مطلقا في موضعين:

أحدهما: أن الوجوب هل يتلقى من نفس الصيغة أو من دلالتها؟

أشار ابن السمعاني³ أن الوجوب يتلقى من نفس الصيغة، وهو ضعيف، أما الجمهور فقد قالوا بأن الوجوب يتلقى من دلالتها ونصره ابن برهان⁴ قال: لم يدل عليه من حيث اللفظ، بل دل عليه من حيث المعنى، لأن الدلالة اللفظية ما كان مسموعا في اللفظ لا المعنى، وللشرط لفظا يخصه فلم يسمع هذا اللفظ، فتكون هنا الدلالة معنوية.

ويخرج من هذا الاختلاف في عباراتهم مذهبان آخران:

أحدهما: أنه يدل بالالتزام

والثاني: بالتضمن، وهو ما صرح به إمام الحرمين⁵ حيث قال: ((فإذا ثبت في الشرع الافتقار صحة الصلاة إلى الطهارة فالأمر بالصلاة الصحيحة يتضمن أمرا بالطهارة لا محالا))⁶ لكن هنا يقع تساؤل وهو أن الطهارة ليست جزء الصلاة، فكيف يدل بالتضمن؟

¹. ينظر: الإسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ص 199 - 200.

². ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. (لا. ط؛ لا. م: مكتبة الرشد، د.ت)، ص 30.

³. منصور بن محمد بن عبد الجبار، المعروف بابن السمعاني (أبو المظفر) مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي. نفعه على مذهب أبي حنيفة، ثم ورد بغداد وانتقل إلى المذهب الشافعي. من تصانيفه: منهاج أهل السنة، القواطع في أصول الفقه، تفسير القرآن، الإصطلاح، والانتصار في الحديث. توفي بمرور في 23 ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربع مئة. [عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين. 20/13، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 87/6].

⁴. ابن برهان: عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري، العلامة شيخ العربية، سمع لأبي عبد الله بن بطة، كان يميل لمذهب المرجئة للمعتزلة، توفي في جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وأربع مئة. [الذهبي. سير أعلام النبلاء. 124 / 18].

⁵. ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص 224.

⁶. الجويني، البرهان، مرجع سابق، ص 257.

قال الزركشي¹ موضحاً هذا التساؤل، ((إن إيجاب الطهارة دل عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:6] فالصلاة وجبت مقيدة بالغسل الذي هو الوضوء، فإذا استقر ذلك، ثم ورد قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:43] وجب حمله على الصلاة المعهودة، وهي المقيدة بالطهارة، والدال على الصلاة المقيدة دال على قيدها بالتضمن، كقوله: أعتق الرقبة المؤمنة، ثم يقول: أعتق الرقبة، فمطلق الرقبة دال على الإيمان بالتضمن))².

الثاني: إذا قلنا: إنه وجب من دلالاته، فهل وجب لنفسه أو لغيره؟
اختلف فيه العلماء على وجهين و الظاهر أنه لغيره³.

أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً:

1. ((أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في الواجب، وما لا بد منه في الواجب يكون واجباً))⁴.
2. ((أن الوسيلة لو لم تكن مأموراً بها، لساغ للمكلف تركها، ولو ساغ له تركها لساغ له ترك الواجب، لتوقف الواجب عليها، ولو ساغ له ترك الواجب لو يكن واجباً))⁵.
3. ((أن الأمر بالشيء مطلقاً، يستلزم وجوبه في كل أحواله الممكنة، فيقتضي وجوب لازمه، وإلا كان واجباً حال عدمه هو محال))⁶.
4. أن الواقع يشهد بذلك: فالشارع لما أوجب على المكلف التطهر للصلاة لا يمكنه ذلك إلا بسحب الماء من البئر برشاء ودلو فيلزمه كما يلزمه شراءهما ليسحب بهما الماء للتطهر

¹ . الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، والبحر المحيط، توفي أربع وتسعين وسبع مئة. [الزركلي، الأعلام. 6/60].

² . الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص 224 - 225.

³ . ينظر: المرجع نفسه، ص 225.

⁴ . عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص 457.

⁵ . التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ص 31.

⁶ . المرادوي، التخبير شرح التحرير، مرجع سابق، ص 931.

والوضوء فيه؛ وذلك أنه يلزمه فعل الواجب عليه إذا كان له طريق إليه فلا يجوز له تركه مع الإمكان، لذلك لزمه هذا لأنه متمكن فيه على هذا الوجه.

فلا يتم الواجب وهو التطهر المأمور به - إلا برشاء ودلو، فيكون هذان الآخرين قد وجب إحضارهما على المكلف، لأنه لا يمكن التطهر إلا بهما، فنتج عن هذا، أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹.

5. ((الإجماع على وجوب التوصل شرعا فإن تحصيل أسباب الواجب واجب كحز الرقبة في القتل وأسباب الحرام حرام وذلك إلا لأنها وسيلة))².

6. ((أن الخطاب الدال على إيجاب المشروط لو لم يكن دالا كذلك على إيجاب الشرط للزم من ذلك جواز فعل المشروط بدون شرط - لأن الشرط لم يتعرض له الخطاب - وفعل المشروط بدون الشرط باطل لأنه يجعل الشرط غير شرط ضرورة أن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط وقد وجد المشروط بدونه فلا يكون شرطا))³.

7. أن العرف يدل على أن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا، بدليل أن السيد إذا أمر عبده بأن يصعد السلم، وجب عليه الصعود كما وجب عليه نصب السلم الذي يحصل به الصعود لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب⁴.

8. ((أنه لو لم يجب ما يتوقف عليه الواجب، شرطا كان أو غيره، فصح الفعل الواجب بدونها، والتالي باطل فالمقدّم مثله.

أما الملازمة فلأن الآتي بالفعل الواجب يكون آتيا بجميع ما وجب عليه، والإتيان بجميع ما وجب عليه يوجب الصحة. ولأنه لو لم يكن الفعل صحيحا دونه، لزم تكليف ما لا يطاق على تقدير عدمه. ولما كان التكليف بالمحال باطلا كان القول بعدم صحة الفعل دون باطلا. وأما انتفاء التالي فبالاتفاق))⁵.

¹. ينظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص 458 - 459.

². الإيجي، شرح العضد، مرجع سابق، ص 82.

³. أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 101 - 102.

⁴. ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول، ص 30.

⁵. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظفر بقا ج 1 (ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ)، ص 373.

المطلب الثاني: القائلون بعدم الوجوب مطلقا وأدلتهم

ذهب هذا الفريق إلى أن ما لا يتم الواجب إلا به ليس بواجب مطلقا، حيث نسبه الزركشي للمعتزلة، وبعض الشافعية، على أن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له¹.

((وقالواعلم أنا لا ننكر كون الصلاة مقتضيه للطهارة بالدلالة، وإنما ننكر كونه من حيث الصيغة مقتضيه له.

وقد قال أصحابنا: إن الصلاة بصيغتها تدل على الدعاء فقط، وما زاد على الدعاء ثبت بالدليل الشرعي لا من جهة الصيغة))².

وهذه النسبة ليست على إطلاقها فإن من المعتزلة كأبي الحسين البصري³. وكثيرا من الشافعية كالرازي والغزالي⁴... وغيره⁵.

يرون الوجوب مطلقا، والمشهور عن بعض الشافعية القول به في اللوازم العقلية دون العادية والشرعية⁶.

أدلة القائلين بعدم الوجوب مطلقا:

1. أن الأمر الدال على الواجب لا يتناول ما لا يتوقف عليه الواجب فيكون واجبا⁷.
2. ((أنه لو وجب ما يتوقف عليه الواجب للزم تعقل الموجب له؛ لأن الإيجاب بدون التعقل

¹ ينظر: الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص226.

² .المرجع نفسه.

³ محمد بن علي بن الطيب، أبو حسين، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف الكلامية، حدث عن هلال بن محمد بحديث رواه عنه أبو بكر الخطيب، له كتاب المعتمد في أصول الفقه، توفي ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربع مئة. [الذهبي، سير أعلام النبلاء. 587 / 17].

⁴ . محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، حجة الإسلام، إمام فقهاء الشافعية، ورباني الأمة، من مصنفاته: كتاب الوسيط في المذهب، وكتاب غاية الغور في دراية الدور و إحياء علوم الدين وأخرى عدة، توفي يوم الإثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة، ودفن بظاهر قسبة طابران. [ابن الساعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين، ص83، وطبقات الشافعية للسبكي 204/6 وما بعدها].

⁵ . ينظر: الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2، ص189.

⁶ . أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول. تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ ج 1 (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص 232.

⁷ . ينظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، مرجع سابق، ص96.

- غير معقول، والتالي باطل وذلك لأن كثيرا ما نؤمر بأشياء ونغفل عن مقدماتها))¹.
3. ((لو كان ما لا يتم الواجب إلا به واجبا، لكان بتقدير انفكاكه عن الواجب يعصي المكلف بتركه، لكنه لا يعصي بتركه، لأنه لو قدر إمكان استيعاب غسل الوجه بدون غسل شيء من الرأس، واستيعاب اليوم بدون إمساك جزء من الليل، لما عصى بترك الجزء منهما، وإذا لو يعصي بتركه لا يكون واجبا، لأن العصيان بالترك من خواص الواجب وإذا انتفت خاصة الشيء انتفى ذلك الشيء))².
4. ((أنه لو كانت واجبة، لكان مقدرًا حذرا من التكليف بما لا يطاق، وما يجب غسله من الرأس وإمساكه من الليل غير مقدر))³.
5. أن طالب الشيء قد يغفل عن مقدمات وجوده، فكيف يضاف إليه طلب متعلق بما لا تصور له في ذهنه⁴.
6. أن القول بوجوب المقدمة زيادة على النص والزيادة على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلا بنص آخر، ولا نص⁵.
7. ((أن الخطاب لم يتعرض لإيجاب هذه الأشياء، وأن هذه الشرائط لها صيغ بخصوصها، واختلاف الصيغ يدل على اختلاف المصوغ له))⁶.
8. ((أن الدال على وجوب الواجب ساكت عنه))⁷.
9. إن التصريح بعدم وجوب المقدمة جائز عقلا كقول أحدنا للآخر أوجبت عليك غسل الوجه دون ما زادا عليه، ولو كانت واجبة لما جاز ذلك⁸.

¹. عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 224 - 225.

². القرافي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ص 341.

³. الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 151.

⁴. ينظر: مظفر بن أبي الخير التبريزي، تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه. تحقيق: د. حمزة زهير حافظ ج 1 (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت).

⁵. ينظر: الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 151.

⁶. عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 224.

⁷. الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج 2، ص 197 - 198.

⁸. ينظر: الأيجي، شرح العضد، مرجع سابق، ص 82.

10. ((أن الخطاب في قوله تعالى: "أقيموا الصلاة" استدعى وجوب المشروط فقط. وهو الصلاة فأين دليل وجوب الشرط؟))¹.
11. ((الأمر إنما دل على وجوب الفعل، وإلزامه، ولم يدل عليه دليل فهو على البراءة الأصلية))².
12. أن المقدمة لو كانت واجبة بوجوب الواجب لانتفى المباح - كما عند من يقول بانتفاء المباح - وذلك لأن فعل الواجب وهو ترك الحرام لا يتم إلا بالمباح فيجب المباح، والقائلين بانتفاء المباح ينفون كل مباح وهنا يلزم نفي بعض المباح وهو الذي لا يتم ترك المباح إلا به وهذا الكلام باطل³.
13. لو تصور الإتيان بالواجب دون مقدمته كان كذلك⁴.
14. ((لو كان ما لا يتم الواجب إلا به واجبا، لوجبت نيته، أي: النية لفعله، كالنية لغسل جزء من الرأس، وإمساك جزء من الليل، لكن لا تجب نيته باتفاق، فلا يكون واجبا لأن الملازمة هنا كل واجب تجب له النية، لأن كل واجب عبادة، وكل عبادة تجب لها النية. وأما أنه إذا لم تجب نيته لا يكون واجبا، فلا النية من لوازم الواجب، وإذا انتفى اللازم انتفى ملزومه))⁵.

¹. علاء الدين الكنائي، سواد الناظر، مرجع سابق، ص 83.

². شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض ج 3 (ط: 1؛ لا. م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ)، ص 1473.

³. ينظر: محمد صالح العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص 45.

⁴. الآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 152.

⁵. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ص 341.

المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل والتوقف وأدلتهم

الفرع الأول: القائلون بالوجوب في الشرط الشرعي فقط

ومعنى هذا القول أن المقدمة تجب بإيجاب الواجب المطلق إذا كانت شرطا شرعيا فقط دون الشرط العقلي والعادي ودون السبب بأقسامه وإليه ذهب صاحب البديع من الحنفية وهو مختار إمام الحرمين¹ وابن القشيري² وابن برهان وابن الحاجب³ من المالكية⁴.

أدلة القائلين بالوجوب في الشرط الشرعي فقط

1. ((أن الشرط الشرعي إنما عرفت شرطيته من الشارع، فعدم إيجابه بالخطاب الموجب للمشروط يوجب غفلة المكلف عنه، وعدم التفاته إليه، وذلك موجب لتركه، وتركه يؤدي إلى بطلان المشروع، فلزم من ذلك: أن يكون الخطاب الموجب للمشروط موجبا له. بخلاف غير الشرعي، فإن شرطيته عرفت من غير الشرع كالعقل والعادة))⁵.
2. ((إنه لقوة الارتباط بين الأصل والشرطين العقلي والعادي والأسباب بكل أقسامها لا يقصدها الشارع بطلبه، اكتفاء بهذه القوة بخلاف الشرط الشرعي لما كان ضعيف الارتباط بمشروطه - إذا يمكن وجود المشروط دونه لولا اعتبار الشارع - كان لا بد أن يقصد بدليل المشروط))⁶.

¹ . يوسف بن محمد أبو المعالي الجويني النيسابوري، شافعي المذهب، لقب بإمام الحرمين؛ لمجاورته بمكة أربع سنين، سمع الحديث، وأخذ الفقه على والده، وعلى القاضي حسين، ودخل بغداد وتفقّه فيها، وروى الحديث، ثم عاد إلى نيسابور فسلمت له الخطابة والتدريس، صنف في كل فن، ومن ذلك البرهان، توفي سنة ثمانية وسبعين وأربع مئة. (السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. 165/5).

² . عبد الرحيم ابن أبي القاسم القشيري أبو نصر النيسابوري، في النظم والنثر والكتابة، لزم إمام الحرمين ليلاً ونهاراً، فأتقن عليه علمي الأصول والفروع، والخلاف، وغير ذلك من العلوم، وكان إمام الحرمين يعتد به. سمع الحديث من أبيه وأبي القاسم الزنجاني وغيرهم، وروى عنه بالإجازة الحافظان أبو القاسم ابن عساكر، وابن السمعاني. توفي في الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة أربع عشرة وخمسة مائة. [ابن كثير، طبقات الشافعيين. 550/1 - 551].

³ . عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس المكنى بأبا عمر المعروف بابن الحاجب الإمام العلامة الفقيه المالكي. اشتغل بالقرآن ثم بالفقه على مذهب مالك ثم بالعربية والقراءات، حدث عنه المنذري والديمياطي. له تصانيف عدة منها: كتاب الجامع بين الأمهات في الفقه، والوفائية في نظم الكافية. توفي ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة. [ابن فرحون، الديباج المذهب. 86/2، و سير أعلام النبلاء للذهبي 266/23].

⁴ . الإسنوي، نهاية السؤل، مرجع سابق، ص 200.

⁵ . عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 225.

⁶ . محمد صالح العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص 41 - 42.

3. ((لو لم يكن الشرط واجبا، لم يكن هو شرط. والتالي باطل؛ لأنه خلاف المفروض، فيلزم بطلان المقدم.

بيان الملازمة أن الشرط إذا لم يكن واجبا. جاز تركه، فإذا تركه فلا يخلو إما أن يكون الفعل حينئذ مأمورا به أو لا، والثاني باطل، وإلا يلزم أن يكون وجوب الشيء مقيدا بوقت وجود الشرط، وهو خلاف المفروض.

والأول لا يخلو إما أن يكون الفعل ممكن الحصول عند عدم الشرط أو لا والثاني باطل وإلا يلزم تكليف ما لا يطاق فيتحقق الأول، فلا يكون شرطا))¹.

الفرع الثاني: القائلون بالوجوب في السبب فقط

وهذا القول نسبه الرازي إلى الواقفية وتبعه على ذلك القرافي² حيث قال في كتابه: ((وقالت الواقفية إن كانت الوسيلة سبب المأمور به وجبت وإلا فلا))³.

وقال البدخشي⁴: ((كأنه أريد بالسبب العلة التامة لا المفضي في الجملة، والفرق ضعيف لاستوائهما في امتناع الواجب بدونهما))⁵ والعلة التامة هي: ((ما وجد عند الحكم لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ومحلّه وأهله))⁶ فإذا كان المراد بالسبب هو هو هذا فقد دخل الشرط ضمنا ويكون بهذا قد دخل في مذهب الجمهور القائلين بالوجوب مطلقا وإن كان المراد الإفضاء في الجملة فوجهه: ((أنه أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط))⁷.

¹. الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ص 370 - 371.

². أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، يكنى أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماما بارعا في فقهه، والأصول، والعلوم العقلية، والتفسير، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران وغيرهم، وتخرج به جمع من الفضلاء، من مؤلفاته الذخيرة وشرح التهذيب، توفي سنة أربعة وثمانون وست مئة. [ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 128، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف 1/270].

³. القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص 128.

⁴. محمد البدخشي - ويقال: البلخشي، باللام - الشيخ الصالح العارف بالله تعالى، الصوفي الحنفي صحب الشيخ المشهور بابن لمولى الأنزاري وأما الشيخ محمد البدخشي فكانت وفاته بدمشق في أواخر سنة اثنتين وعشرين، أو في أوائل سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، ودفن بالسفح عند رجلي الشيخ محيي الدين ابن عربي - رحمهما الله تعالى - [نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ص 89].

⁵. مناهج العقول، مرجع سابق، ص 96 مع شرح الإسنوي.

⁶. الفتوح، شرح الكوكب المنير، مرجع سابق، ص 441.

⁷. الجلال المحلى، شرح الجلال، مرجع سابق، ص 151.

أدلة القائلين بالوجوب في السبب فقط

1. ((أن ارتباط الشيء بسببه أقوى من ارتباطه بشرطه لأن السبب يؤثر بطرفي الوجود والعدم والشرط يؤثر بطرف الوجود فقط فكان الخطاب الدال على إيجاب الشيء دالا على إيجاب ما ارتبط به ارتباطا قويا وهو السبب وغير دال على ما عداه))¹.

الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه

نسب الزركشي هذا القول لبعض المتأخرين حيث قالوا: ((إن كان ما لا يتم الواجب إلا به ملازما في الذهن بحيث أن المكلف حال استماع الأمر ينتقل ذهنه إلى ذلك الشيء ويعلم أن الإتيان به "أي الأمور به" ممتع بدون الإتيان بتلك المقدمة فهو واجب وإن لم يكن ملازما بل تتوقف عليه عقلا أو شرعا فلا يكون الأمر واجبا من تلك الصيغ بل من المركب من الأمر والعقل أو من الأمر والدليل الشرعي))².

وقد جل أبو نصر القشيري عبارة الإمام بقوله: ((ليس الخلاف في العادي كالأمر بغسل شيء من الرأس لأجل استيعاب الوجه لأن ذلك القدر لا يلزم قطعا أي من جهة الصيغة، وليس من قبيل الشرائط بل من قبيل ما يؤول إلى المعتاد حيث صنف الأقسام إلى ثلاثة بقوله: أحدها متلقى من صيغة الأمر وهو المقصود. والثاني: ما ثبت شرطا في العبادة، وفي الأمور به وإن لم يكن جزءا منه والثالث: ما يتعلق بالإمكان وليس بمقصود الشرع لا مشروطا ولا شرطا، ولكنه في علم الجبلة يضاهي الشروط، وإن لم يكن شرطا شرعيا، وهذا يلتفت على الانتهاء عن أضداد الأمور به في محاولة امتثال الأمر))³.

أما حجة أصحاب هذا المذهب فلم يذكرها الزركشي وهو الناقل له.

الفرع الرابع: القائلون بالتوقف وأدلتهم

ذهب بعض العلماء إلى القول بالتوقف في حكم ما لا يتم الواجب إلا به، إلا أن القول بالتوقف كان على وجهين:

¹. أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 103 - 104.

². الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص 227.

³. المرجع نفسه.

الوجه الأول؛ وهو ما ذكره القرافي في كتابه شرح تنقيح الفصول بقوله: ((وقالت الواقفية: إن كانت الوسيلة سبباً للمأمور به وجبت وإلا فلا))¹.

وقال أيضاً: ((وأما وجه الفرق بين الأسباب فتجب وغيرها من الشروط وانتقاء الموانع فلا تجب عند الواقفية، فلأن السبب يلزم من وجوده الوجود بخلاف الشرط وعدم المانع لا يلزم منهما وجود الواجب... فإذا أوجبوا تحصيل السبب فقد أوجبوا وجود ما يلزم منه وجود الواجب، بخلاف ذينك))².

وقد ذكر هذا الوجه أيضاً الرازي في كتابه المحصول بقوله: ((قالت الواقفية: إذا كانت مقدمة المأمور به سبباً له كان إيجاب المسبب إيجاباً للسبب، لأن عند حصول السبب يجب المسبب، فيمتنع أن يوجب المسبب عند اتفاق وجود السبب، أما إذا كانت المقدمة شرطاً فحينئذ لا يكون المشروط واجب الحصول عند حصول الشرط فهذا هنا لا يكون الأمر بالمشروط أمراً بالشرط كالصلاة مع الوضوء))³.

الوجه الثاني؛ ما جاء في البحر المحيط للزركشي حيث قال: ((الوقف أشار إليه صاحب "المعتمد" إلزاماً للواقفية في صيغ العموم، لأنه لا يأمن أن يكون أمراً بشرط تحصيل المقدمة، ولا بأمر خلافه، فيجب الوقف))⁴.

أدلة القائلين بالتوقف

1. أنه يحتمل أن يكون الخطاب الأمر بالواجب الأصلي أمراً بشرط تحصيل المقدمة، ويحتمل غير ذلك والاحتمالان متساويان فوجب التوقف.

¹ .القرافي، شرح تنقيح الفصول، مرجع سابق، ص128.

² .المرجع نفسه، ص129.

³ .الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج 2، ص189.

⁴ .الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ص 226 - 227.

المطلب الرابع: المناقشة والترجيح

الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب مطلقا

مناقشة الدليل الأول: ((لو كان واجبا: لأثيب على فعله وعوقب على تركه، وتارك الوضوء والصوم لا يعاقب على ما ترك من غسل جزء من الرأس مع الوجه، وإمساك جزء من الليل مع النهار))¹.

الرد على هذه المناقشة: أن المكلف لو غسل الوجه وصام يوما من رمضان، وغسل جزءا من الرأس ليتحقق غسل الوجه، وصام جزءا من الليل ليتحقق من صيام اليوم: لأثيب ثواب على فعل الأصل لأنه وجب بالنص، ويزاد ثواب على فعل مقدمة الواجب لأنها وجبت بسبب وجوب الأصل؛ حيث لا يتحقق فعل الأصل إلا بفعل مقدمته.

كذلك لو ترك المكلف فعل الأصل، لعوقب على تركه لأنه وجب بالنص وتركه يوجب العقاب، وزيادة عقاب على ترك الوسيلة "وهي مقدمة الواجب" لأنها قد وجبت بسبب وجوب الأصل حيث لا يتحقق هذا الأخير إلا بمقدمته، ومستند هذا نصوص كثيرة دالة على أن المكلف يثاب على فعله للوسيلة أكثر من الذي لا يفعل الوسيلة، وإنما يأتي بالواجب فقط، ما ثبت أن ثواب الحاج البعيد عن البيت أكثر من ثواب الحاج القريب من البيت. فهنا يزيد الثواب بزيادة العمل في الوسيلة وهي: المشي والنفقة².

مناقشة الدليل الثاني: ((أن عدم لزوم الترك من جواز وقوعه حتى يلزم منه بطلانه))³.

الرد على هذه المناقشة: ((بأن وقوع الترك لما استلزم محالا كان باطلا فلم يجز شرعا))⁴.

مناقشة الدليل الخامس: ((لا نسلم الإجماع وإن سلم فهو في الأسباب خاصة لدليل خارجي لا لأنها وسيلة، فلا يدل على وجوب التوصل مطلقا))⁵.

¹ . عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص463.

² . ينظر: المرجع نفسه، ص463 وما بعدها.

³ . شرح البدخشى مناهج العقول، مرجع سابق، ص96 مع شرح الإسنوي.

⁴ . المرجع نفسه، ص97.

⁵ . الأبي، شرح العضد، مرجع سابق، ص82.

وأن هذا الدليل أيضا ((في غير محل النزاع لأن الموجب حينئذ أي حين استدل بالإجماع على أن الموصل إلى الواجب واجب غير موجب الأصل الذي هو الواجب الأصلي فإن موجبه الأمر، وموجب ما يتوقف عليه الإجماع))¹.

الرد على هذه المناقشة: وفي هذه المناقشة نظر من وجهين: ((أما الأول؛ فلأنه كل من لا بد منه ممتنع ترك، وكل ما هو ممتنع تركه فهو واجب، وكل واجب فهو مأمور به. وأما ثانيا؛ فإن الفرق بين الأسباب وغيرها بأنها يجب التوصل بها إلى الواجب دون غيرها، تحكم محض))².

مناقشة الدليل السادس: نوقش هذا الدليل من وجهين:

((الأول: أن كون الخطاب دالا على إيجاب المشروط فقط دون شرطه فيستفاد بأن الشرط غير مكلف به بواسطة هذا الخطاب وهذا لا يستلزم كون الشرط غير مكلف به رأسا حتى يترتب على ذلك جواز تركه ويكون جواز تركه موجبا لجواز ترك المشروط فإن من المنفق عليه أن الشرط واجب بدليل مستقل وحينئذ فلا يجوز ترك الشرط لكونه واجبا كما لا يجوز ترك المشروط لوجوبه كذلك.

الثاني: أن جعل الخطاب موجبا للمشروط فقط لا يقتضي بأن الشخص مكلف بإيقاع الفعل عند عدم الإتيان بالشرط لجواز أن يكون مكلفا بإيقاع المشروط عند حصول شرطه لأن الشرطية معلومة من غير الخطاب الدال على إيجاب الشيء ولا شك أن التكليف إيقاع الفعل عند التلبس بالشرط ليس تكليفا بالمحال، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف))³.

الرد على هذه المناقشة: وقد أجاب القائلين بالوجوب مطلقا على الوجه الثاني من هذه المناقشة بقولهم: ((بأن اللفظ مطلق لا اختصاص له بوقت وجود الشرط فحينئذ يكون تقييده بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر))⁴.

¹ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ج2 (لا. ط: لا. م؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص216.

² الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ص375.

³ أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ص102 - 103.

⁴ السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ص309.

واعترض الخصم على هذا الجواب بقولهم: ((بأن إيجابكم المقدمة أيضا خلاف الظاهر؛ لأن ظاهر الأمر لا يدل عليه، فإذا جاز مخالفة الظاهر من هذا الوجه فلم لا يجوز من الوجه الذي ذكرناه))¹.

والجواب على هذا الاعتراض؛ ((بأن مخالفة الظاهر عبارة عن إثبات ما ينفيه اللفظ، أو نفي ما يثبت اللفظ ظاهرا، وأما إثبات ما لم يتعرض اللفظ له بنفي ولا إثبات فليس مخالفة للظاهر، وحينئذ لا يكون إيجاب المقدمة مخالفة للظاهر؛ إذ لم يدل اللفظ عليه بنفي ولا إثبات، بخلاف تخصيص الأمر بوقت وجود الشرط، فإن اللفظ يقتضي الوجوب مطلقا، فتقييده بوقت وجود الشرط دون ما سواه مخالفة للظاهر))².

مناقشة الدليل الثامن: أن قولهم لا يصح الواجب بدونه إنما أرادوا به أن ما لا يتم الواجب إلا به لا بد منه في تحصيل الواجب فمسلّم ولكن يجوز أن لا يكون منه بدّ مع أنه لا يكون مأمورا به. ولكن إن أرادوا أنه مأمور به فأين الدليل على هذا؟³.

الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب مطلقا

مناقشة الدليل الأول: ((أن وجوب المأمور به اقتضى وجوبه كما أوجبنا التسبب وإن كان الأمر بالمسبب لا ذكر للسبب فيه وكما أوجبنا ستر بعض الركبة وإن لم يكن له ذكر في الأمر بستر الفخذ))⁴.

مناقشة الدليل الثاني: ((لما نمنع لزوم التعقل هنا، وإنما يلزم فيما إذا كان الأمر بالمقدمة صريحا، ولكن مقدمة الواجب هنا صارت واجبة عندنا عن طريق دلالة الصيغة عليها من حيث المعنى))⁵.

مناقشة الدليل الثالث: قد وردت المناقشة على هذا الدليل على شكل رد على اعتراض عن الدليل الأول للقائلين بالوجوب مطلقا.

أو يقال: ((الواجب شرعاً على وزن الواجب عقلا، وكما أن الواجب عقلا تارة يكون وجوبه لذاته، وتارة لغيره. فكذلك الواجب شرعاً، تارة يجب قصداً بالنظر إلى نفسه، وتارة يجب تبعا

1 . السبكي، الإبهاج، مرجع سابق، ص309..

2 . المرجع نفسه.

3 . ينظر: الأيجي، شرح العضد، مرجع سابق، ص82.

4 . أبو الحسين البصري، المعتمد، مرجع سابق، ص96.

5 . عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص224 - 225.

بالنظر إلى غيره، وما لا يتم الواجب إلى به من هذا القبيل، فإن غسل جزء من الرأس ونحوه ليس واجبا بالقصد، بل تبعا لغسل الوجه، ما لم يتحقق غسله إلا به، فإذا أمكن استيعاب غسل الوجه بدون انتفت الجهة التي من أجلها وجب، وعاد إلى جهته الأصلية وهي عدم الوجوب، وحينئذ يكون عدم وجوبه بتقدير الانفكاك محل وفاق، خارجا عن محل النزاع، لأنه حينئذ غير واجب، وإنما الكلام فيما لا يتم الواجب إلا به مادام كذلك¹.

مناقشة الدليل الرابع: ((أنه مبني على القول بأن كل واجب لا يقدر بقدر محدود؛ فالزيادة على أقل ما ينطلق عليه الاسم؛ إذ هو مكثفي به من غير لوم على ترك الزيادة من غير بدل، وهو معذر))².

مناقشة الدليل الخامس: ((عند العلم، لاشك أنه يجد من نفسه الطلب وعند الغفلة - عن عينه -، يتعلق طلبه بوجهه الأعم، وهو كونه لا يتم مطلوبه إلا به، ويتصور من الإتيان ما لا يحيط بتفاصيل ماهيته. ولأنه لا شك في أن تقدير ترك ما لا بد منه يتعرض للعقاب المتوقع به على المطلوب، فإن تركه ترك للمطلوب وهو قادر عليه بتوسط ما لا بد منه، ولا معنى للواجب إلا ما ترجح فعله على جانب تركه، لدفع عقاب يلزم على تقدير تركه))³.

مناقشة الدليل السادس: ((أن النسخ إنما يلزم أن لو كان ما قيل بوجوبه رافعا لمقتضى النص الوارد بالمشروط، وليس كذلك؛ فإن مقتضاه وجوبه باق بحاله))⁴.

مناقشة الدليل السابع: ((إن هذا الدليل لكم يدل على أنكم تقولون بأن لفظ الصيغة لا يدل على وجوب المقدمة، وإنما وجوب المقدمة دل عليه معنى الصيغة، وهذا ما نقوله))⁵.

مناقشة الدليل الثامن: ((أنه إن أريد بالسكوت أنه لا يدل على وجوبها مطابقة فمسلّم. ولكننا لم ندع الدلالة المطابقة بل الدلالة الالتزامية وإن أريد أنه لا يدل -مطابقا- فممنوع))⁶.

مناقشة الدليل التاسع: والجواب أن جواز التصريح بعدم وجوب المقدمة ممنوع، لأن التصريح بعدم وجوبها يستلزم القول بجواز ترك الواجب وهو باطل، وبما أن هناك تلازم بين

¹. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ص 342 - 343.

². الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 152.

³. التبريزي، تنقيح محصول ابن الخطيب، مرجع سابق، ص 180.

⁴. الأمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 152.

⁵. عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 224.

⁶. الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج 2، ص 197 - 198.

الواجب ومقدمته ما لا يمكن معه انفكاك أحدهما عن الآخر سواء كان هذا التلازم عقليا أو عاديا، أم شرعيا، وإن جاز في مقدمات الصحة لا الوجود وهذا خارج عن محل النزاع فلم تكن حينئذ مقدمة له "أي شرطا"¹.

مناقشة الدليل العاشر: ((جوب الشرط لازم للمشروط والأمر باللازم من لوازم الأمر بالملزوم وإلا كان تكليفا بالمحال.

وبيان كونه محالاً لأن الملزوم إذا كان مأمورا به لا يجوز تركه، وإذا لم يكن اللازم مأمورا جاز تركه ويلزم من جواز تركه جواز ترك الملزوم فيلزم الحكم بجواز ترك الملزوم، وبعدم جواز تركه وهو تناقض محال))².

مناقشة الدليل الحادي عشر: أن كون مقدمة الواجب المطلق باقية على هذا الأصل ممنوع من وجهين:

الوجه الأول: أن مقدمة الواجب على النوعين: أحدهما: شرعي، والآخر غير شرعي، فالأولى ما ورد الدليل الصحيح على جعلها أسباباً أو شروطاً للواجب المطلق، فهذا الدليل هو الناقل الشرعي عن هذا الأصل فلا بقاء للمقدمة على الأصل البراءة، وإلا لزم بهذا تعطيل ذلك الدليل وهو الممنوع³.

الوجه الثاني: كما قال الآمدي: انعقد إجماع الأمة على إطلاق القوم بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي المقدمات الممكنة من الإتيان بها والتي توقف وجوده عليها والإجماع دليل شرعي فهو صالح للنقل من هذا الأصل⁴.

مناقشة الدليل الثاني عشر: ((أنه يلزم نفي المباح إن لم يحصل ترك الحرام إلا بفعل المباح، أما إذا حصل بغيره فلا؛ لأنه حينئذ لا يكون مباح مقدمته للواجب))⁵.

مناقشة الدليل الثالث عشر: والجواب ما قاله الآمدي وهو: ((أن الوجوب إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بالمشروط دون الشرط لا القادر))⁶.

¹. ينظر: شرح العضد للايجي، مرجع سابق، ص82، وفواتح الرحموت لعبد العلي اللكنوي، مرجع سابق، ص78.

². علاء الدين الكنائي، سواد الناظر، مرجع سابق، ص83.

³. مهدي بن محمد ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص132 - 133.

⁴ ينظر: الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ص151.

⁵. الأصفهاني، بيان المختصر، مرجع سابق، ص373.

⁶. الآمدي، الإحكام، مرجع سابق، ص152.

مناقشة الدليل الرابع عشر: ((لا نسلم أن النية من لوازم الواجب، إذ بعض الواجبات لا تجب فيها النية، وحينئذ لا يلزم من وجوب ما لا يتم الواجب إلا به وجوب نيته))¹.
الرد على هذه المناقشة: ((النية إنما تسقط في بعض الواجبات بالنسبة إلى الخروج عن عهدة حقوق الأدميين، أما بالنسبة إلى كونه عبادة يترتب عليه الثواب والعقاب فعلا وتركها فلا، ونحن من هذه الجهة نعتبره، ونشترط فيه النية))².

الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب في الشرط الشرعي فقط

مناقشة الدليل الأول: أن هذا الدليل ((منقوض بالسبب الشرعي فإنه إنما عرفت سببته من الشرع فكان مقتضى الدليل الذي أتيتم به أن يكون الخطاب الموجب للمسبب موجبا له لنفس ما قلتموه في الشرط- فحيث لم تقولوا بإيجاب السبب يكون دليلكم منقوضا فلا يثبت ما تدعون))³.

مناقشة الدليل الثاني: ((إن النزاع ليس في القصد وعدمه إذ لا يتعلق بذلك غرض المجتهد الذي إذا أخذ الوجوب من الدليل لم يأبه بطريق دلالاته عليه من صراحة أو إشارة، وقصد أو عدمه، إنما النزاع في أن وجوب الأصل يقتضي وجوب المقدمة بوجه ما أو لا يقتضيه))⁴.

الفرع الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب في السبب فقط

مناقشة الدليل الأول: ((أن الواجب يتوقف وجوده على وجود كل من السبب والشرط؛ وذلك كاف في تحقق الدلالة الالتزامية. وأما توقف عدمه على عدم السبب الذي امتاز به السبب عن الشرط فلا دخل له في هذه الدلالة))⁵.

أو: ((أن الخطاب لا تعرض فيه للسبب ولا للشرط وإنما تعرض لإيجاب الشيء فقط - فالشرط والسبب متساويان بالنسبة للخطاب فإيجاب أحدهما به دون إيجاب الآخر ترجيح لأحد المتساويين بلا مرجح- وهو باطل))⁶.

¹. الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع سابق، ص341،

². المرجع نفسه.

³. أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ص104،

⁴. محمد صالح العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص48.

⁵. الرازي، المحصول، مرجع سابق، ج2، ص198.

⁶. أبو النور زهير، أصول الفقه، مرجع سابق، ص104.

الفرع الخامس: مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه

مناقشة هذا القول: ((إن هذا التفريق لا داعي له؛ لأنه متى ما علمنا بالمقدمة، سواء عن طريق الذهن، أو عن طريق الخطاب الأمر بالواجب، فإنها تكون تلك المقدمة واجبة))¹.

الفرع السادس: مناقشة أدلة القائلين بالتوقف

مناقشة الدليل الأول: ((إنه لا داعي لهذا التوقف مع وضوح أدلتنا على وجوب المقدمة -وهو المذهب الأول- لأن الخطاب الأمر بالواجب الأصلي هو أمر بتحصيل المقدمة عن طريق معنى الصيغة))².

الفرع السابع: الترجيح

((والتحقيق أن المقصود من إيجاب الفعل إنما هو الإتيان به على وجه يبرئ الذمة ويسقط الطلب، وذلك إنما يكون إذا فعل مستوفياً شروطه وأركانه.

وعليه فالأمر بشيء يستلزم الأمر بمقدماته، ويكون الدليل الدال على وجوب الواجب يدل على وجوب الواجب بدلالة المطابقة، وعلى وجوب مقدمته المقدورة بدلالة الالتزام، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين))³.

قال الآمدي: ((انعقد إجماع الأمة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به))⁴.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية⁵ -رحمه الله-: ((وما لا يتم الواجب إلا به كقطع المسافة في الجمعة والحج ونحو ذلك فعلى المكلف فعله باتفاق المسلمين))⁶.

¹ . عبد الكريم النملة، المهذب، مرجع سابق، ص 226 - 227.

² . المرجع نفسه، ص 227.

³ . وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج 1 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ)، ص 71.

⁴ . الآمدي، الأحكام، مرجع سابق، ص 154.

⁵ . أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلاً. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثراً من التصنيف. من تصانيفه: السياسة الشرعية، ومنهاج السنة. توفي سنة ثمانية وعشرون وسبع مئة. [الزركلي، الأعلام. 140/1].

⁶ . أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. م 20 (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، 1425هـ)، ص 160.

المبحث الرابع:

التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية من العبادات

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية من المعاملات

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية معاصرة

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية من العبادات

الفرع الأول: مسائل من الطهارة

المسألة الأولى: إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس.

وإن اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فيه خلاف عند الحنابلة وغيرهم من المذاهب؛ المالكية والشافعية، والحنفية:

المذهب الأول:

لم يتحر فيهما على الصحيح من مذهب الإمام أحمد¹.

قال الزركشي: وهو المختار للأكثرين. وهو من مفردات المذهب.

المذهب الثاني:

يتحرى إذا كثر عدد الطاهر، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.

قال ابن رجب في القواعد: وصححه ابن عقيل²، على أنه إذا كثر عدد الطاهر على المكلف أن يتحرى ذلك³.

وجه كون هذه الصورة من صور ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن التطهر هنا وهو من الواجبات لا يتم إلا بتحري الماء الطاهر من النجس أو الكف عنه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

¹ . أحمد بن محمد بن حنبل بن إسماعيل بن إبراهيم، عربي صحيح النسب، قال الشافعي عنه: مَدَّ إمام في ثمان خصال إمام في الطهارة، في الفقه إمام في اللغة إمام في القرآن إمام في الفقر إمام في الزهد إمام في الورع إمام في السنة، أما من نقل الفقه عنه ابنه صالح وعبد الله وابن عمه حنبل وغيرهم، له تصانيف في مجالات عدة وكذلك في القرآن والتفسير وهو مائة ألف وعشرون ألفاً، توفي في شهر ربيع الآخر من سنة إحدى وأربعين. [أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 4/1 وما بعدها].

² . أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المقرئ الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أحد الأئمة الأعلام، من مؤلفاته الفنون، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة ثلاثة عشرة وخمس مئة. [أبو يعلى، طبقات الحنابلة، 259/2 وما بعدها].

³ . ينظر: المقنع لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي. تحقيق: عبد المحسن التركي ج1 (ط: 1؛ لا. م: دار الهجرة، 1416هـ)، ص 129 - 130.

المسألة الثانية: لو خفي على المكلف موضع النجاسة.

إذا خفي على المكلف موضع النجاسة من الثوب أو البدن غسله كله، ولو خفي عليه موضع النجاسة من الدار فللعلماء قولين:

القول الأول:

أنه يغسلها كلها، وهو الأصح.

القول الثاني أنه يتحرى ويصلي فيما يظن طهارته ولا يلزمه غسلها كما لو تيقن أن موضعاً من الصحراء نجس؛ فإنه يصلي إلى أي موضع شاء¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب -وهو إزالة النجاسة- لا يتم إلا بغسل ما يتيقن به إزالتها فكان غسل ما يتيقن به إزالتها واجباً بناء على هذه القاعدة².

المسألة الثالثة: لو كانت تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته.

وفي المسألة قولان:

القول الأول:

لا تصح طهارة المكلف حتى يزيل الوسخ، وهو قول ابن عقيل؛ لأن محل من اليد -وهو ما تحت الظفر- استتر بما ليس من خلقة الأصل ستراً منع إيصال الماء إليه، مع القدرة على إيصال الماء إليه دون ضرر فأشبهه ما لو كان عليه شمع أو غيره.

القول الثاني:

أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا يستتر عادة، فلو كان غسله واجباً لبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما دخلوا عليه قلحا حيث رفع بين أناملته وظفوره. يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة نتته فعاب عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الرائحة النتنة ولم يخبرهم ببطلان طهارتهم ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح، فكان أحق بالبيان؛ ولأن هذا يستتر عادة، أشبه ما يستتره الشعر من الوجه³.

¹ ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض ج2 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ)، ص88 - 89.

² ينظر: عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص471.

³ ينظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو ج1 (ط: 2؛ لا. م: دار عالم الكتب الرياض، 1417هـ)، ص174.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن إيصال الماء إلى ما تحت الظفر واجب وإذا ما وقع تحت الظفر وسخ منع وصول الماء إليه وكذا إذا طال الظفر ولا يتم هذا الواجب إلا بإزالة ذلك المانع والمتمثل إما في الوسخ أو إدخال الماء إلى ما تحته إن كان الظفر طويلاً فكان واجباً وإجابه بالأمر بالطهارة ولا يقال لم يبينه النبي -صلى الله عليه وسلم- لما هو معلوم من دخول لوازم الواجب في الطلب بطريق التبع¹.

المسألة الرابعة: إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور.

وإن اشتبه طاهر غير مطهر بطهور ولم يستطع التفريق بينهما وجب عليه أن يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعم بكل غرفة المحل من محال الوضوء ليؤدي الفرض بيقين كما لا يلزمه أن يصلي الفرض مرتين لأنه توضأ من ماء طهور بيقين ولو توضأ من واحد منهما فقط ثم بان أنه مصيب أعاد ما صلاه لعدم صحة وضوئه . ولو احتاج إلى شرب تحرى وشرب الطاهر عنده أي ما ظهر له أنه الطاهر وتوضأ بالطهور ثم تيمم معه احتياطاً، إن لم يجد طهوراً غير مشتببه ليحصل له اليقين².

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب -التطهر للصلاة- لا يتم هذا إلا بالتوضأ منهما الإثنين -الطاهر والطهور- وكذلك بأن يلحق بعد الوضوء بالطهور المشتببه فيه التيمم احتياطاً ولحصول اليقين لتبرأ ذمته لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الخامسة: طلب الماء للوضوء عند عدمه.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

وجوب طلب الماء عند عدمه حتى يصح التيمم بعدها. وهو قول بعض أهل العلم.

واستدلوا على ذلك:

¹. ينظر: مهدي بن إبراهيم ميجر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص264.

². ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضناوي

ج1 (ط:1؛ ل.م: عالم الكتب، 1417هـ)، ص44.

1. بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: 6] ، ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب؛ لجواز أن يكون بقره ماء لا يعلمه، ولذلك لما أمر في الظهر بتحريم رقبه، قال: ﴿فَمَنْ لَمْ تَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: 4] لم يبيح له الصيام حتى يطلب الرقبه، ولم يعد قبل ذلك غير واجد.

2. قالوا: ولأنه سبب للصلاة مختص بها، فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز، كالقبلة¹.

المذهب الثاني:

لا يشترط الطلب.

واستدلوا على ذلك:

1. بقوله -عليه السلام- إن «الصعيد الطيب طهور»؛ وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين².

2. ولأنه غير عالم بوجود الماء قريبا منه، فأشبهه ما لو طلب فلم يجد.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

((أنه من عدم الماء، لزمه طلبه أو شراؤه؛ لأن الوضوء واجب، ولا يتوصل إلى الوضوء إلا

بطلب الماء، فطلب الماء واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))³.

الفرع الثاني: مسائل من الصلاة

المسألة الأولى: من نسي ظهرا وعصرا من يومين، ولا يعلم أيتهما الأولى.

من نسي ظهرا وعصرا من يومين، ولم يدر السابقة منهما، بأن لم يدر الظهر من اليوم

والعصر من الثاني، أو بالعكس فعليه أن يجتهد ويتحرى بأيهما يبدأ بناء على التي نسيها

أولا ثم يقضي الأخرى نصا، كما لو اشتبهت عليه القبلة أما إذا استويا عنده الأمر بعد

التحري فإنه يبدأ بما شاء منهما، لأن الترتيب يسقط للعدر.

¹ ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 313 - 314.

² محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، الأشقودري الألباني، صحيح أبي داود - الأم، ج 2 (ط: 1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ)، ص 152.

³ أمل بنت أحمد سعيد عقلان، القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي. (لا. ط؛ لا. م؛ لا. ن، د. ت)، ص 260.

أما إذا ترك ظهرا من يوم وأخرى منه، لكنه لا يدري أهي الفجر أم المغرب؟ صلى الفجر، ثم الظهر ثم المغرب، ولا يجوز أن يبدأ بالظهر؛ لأنه لم يتحقق براءته مما قبلها¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب هنا -قضاء الصلاة الفائتة بالترتيب- ولا يتم هذا إلا بتحري أيتها نسيها الأولى فيكون هذا الأخير واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الثانية: وجوب تعلم قراءة الفاتحة لأداء الصلاة.

يلزم على من لا يحسن الفاتحة تعلمها، ليحفظها كبقية الأركان؛ لأنها واجبة في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم - «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»².

أما إن ضاق الوقت عن تعلمها أو عجز عنه سقط لزوم تعلمها عليه. ولكن يلزمه قراءة قدرها في الحروف عددا و في الآيات من أي سورة شاء من القرآن، لأنها بدل عن الفاتحة فتعتبر المماثلة حسب الإمكان.

وإن أحسن آية فأكثر من الفاتحة بقدرها، لا يجزئه غيرها³.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب -وهو قراءة الفاتحة في الصلاة- توقف أدائه على تعلمها وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة: اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار.

لو اختلط موتى المسلمين بالكفار ولم يتميزوا، وجب غسل جميعهم والصلاة عليهم، إما أن يصلى عليهم دفعة فهو جائز بحيث يقصد المسلمين منهم. أو يصلى عليهم واحدا واحدا فهو جائز أيضا، بحيث ينوي الصلاة عليه إن كان مسلما ويقول: "اللهم اغفر له إن كان مسلما".

¹ . ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، بشرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تحقيق:

عبد الله بن عبد المحسن التركي ج 1 (ط:1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ)، ص 295 - 296.

² . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج 1 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ص 295.

³ . ينظر: البهوتي، بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ص 383.

ويرى بعض أهل العلم أن الصلاة عليهم دفعة أفضل¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الصلاة على المسلم الميت واجبة، ولا يتم هذا الواجب إلا بالصلاة على الجميع -أي المسلمين و الكفار- للاشتباه؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فوجبت الصلاة عليهم جميعاً بنية الصلاة على المسلمين².

الفرع الثالث: مسائل من الزكاة

المسألة الأولى: إذا كان عليه زكاة ولم يدر هل هي بقرة أم شاة.

إذا كان على المكلف زكاة ولم يدر هل هي بقرة أم شاة، فإن أهل العلم يرون أنه يلزمه الجميع -أي البقرة والشاة- قياساً على الصلاة.

وصورة ذلك فيما إذا وجب عليه الأمران وأخرج أحدهما وشك فيه، فمسلم، هذا هو نظير الصلاة، وأما إذا وجب أحدهما فقط وشك في عينه، فممنوع، بل يتجه إلحاقه بما إذا شك في الخارج³.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب -أداء الزكاة- لا يتم إلا بإخراج الجميع -البقرة والشاة- حتى تبرأ ذمته بيقين فكان إخراج الجميع واجباً بناءً على هذه القاعدة.

المسألة الثانية: زكاة المغشوش من الذهب والفضة.

(إذا بلغ مغشوش الذهب والفضة النصاب يزكى نصاباً ولا فلا.

ويرى بعض أهل العلم أن صاحب المال إذا شك في بلوغ المغشوش النصاب سبكه حتى يعلم خالصه أو عليه أن يحتاط ويخرج عن المغشوش ما يجزيه إخراجاً عنه بيقين لتبرأ ذمته والأفضل إخراجاً عنه ما لا غش فيه، وإن أخرج من عينه ما تيقن أن فيه قدر الزكاة أجزاءه، وإن ادعى رب مال علم غشه أو أنه استظهر وأخرج الفرض قبل بلا يمين⁴)).

¹ . ينظر: روضة الطالبين لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زادة على الروضة من الفروع لجلال الدين السيوطي. تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1323هـ)، ص 632 - 633.

² . ينظر: أمل بنت أحمد سعيد عقلان، القواعد الأصولية عند الحنابلة، مرجع سابق، ص 261 - 262.

³ . ينظر: الإسني، التمهيد، مرجع سابق، ص 87.

⁴ . البهوتي، بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج 2، ص 252.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن على المكلف أن يبرأ ذمته وأن يحصل له العلم بذلك لأن هذا من عهدة الواجب فهو واجب ولا يحصل العلم ببراءة الذمة إلا بأحد هذين الطريقتين المذكورين؛ إما بالسبك أو أن يحتاط، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثالثة: ما لا يتم معرفة الزكاة إلا به.

((أن ما لا يتم معرفة مقدار الزكاة إلا به فهو واجب، من الحصر والتقدير للقيمة في عروض التجارة واستيعاب جميع ما هو معد للتجارة، وحساب الزكاة في ذلك عند تمام الحول وكل ذلك يحتاج إلى مدة وإلى موظفين خصوصاً في الشركات والمؤسسات الكبيرة. فهذا واجب لا تتم الزكاة إلا به ونفقة ذلك تكون على حساب صاحب الملك))¹.

الفرع الرابع: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيام

المسألة الأولى: صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

((إذا لم يرى هلال ليلة الثلاثين من شعبان وحجب عليه غيم أو قتر، وكذا البعد عند ابن عقيل وجب صيام ليلة الثلاثين من شعبان حكماً ظنيا احتياطاً للخروج من عهدة الوجوب مع نية أنه من رمضان لقوله -صلى الله عليه وسلم- «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له»²، فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على وجوب صيام ليلة الثلاثين من شعبان))³.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب -صيام رمضان- لا يتم إلا بصوم ليلة الثلاثين من شعبان للخروج من عهدة الوجوب، فيكون هذا الأخير واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الثانية: في من خافت على ولدها -إن هي صامت- أن يتضرر بصيامها.

يجوز للمرضع الصائمة أن تفطر إذا خافت أن يلحق الضرر بولدها بصيامها ذاك، وقد يجب⁴.

¹ . عبد المحسن الصويغ، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص34.

² . مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، (759/2) بشرح النووي.

³ . البهوتي، بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج2، ص338 - 339.

⁴ . ينظر: المرجع نفسه، ص477.

وإذا ما وجدت ظئرا واستطاع والده أن يدفع الأجرة وجب استئجارها ولم يجز للمرضع أن تظفر حينئذ لانتفاء الضرر عن الرضيع وهذا قول بعض أهل العلم¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن دفع الأجرة في هذه الحال يكون واجبا لأن الواجب وهو الصيام أو الإرضاع والقيام بهما معا لا يتم إلا بدفع هذه الأجرة وما كان كذلك فهو واجب².

المسألة الثالثة: هل يجب على الصائم إمساك جزء من الليل أم لا؟

في المسألة قولان: أصحهما لا يجب كما قال بعض العلماء، وقطع جماعة بوجوبه. وذكره ابن عقيل في فنونه، وفقا في صوم ليلة الغيم وهناك من ذكره في الخلاف في النية من الليل³.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب هنا - وهو الصيام - لا يتم إلا بإمساك جزء من الليل - على قول من يقول بوجوب إمساك جزء من الليل - فيكون هذا الأخير واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع الخامس: مسائل من الحج

المسألة الأولى: حكم الصعود على الصفا والمروة في السعي.

الصعود على الصفا وللمروة ليس بواجب وإنما الواجب أن يستوفي ما بين الصفا والمروة، وذلك بأن يلصق عقبه بالصفا ثم يسعى فإذا انتهى إلى المروة ألصق أصابع قدميه بالمروة فيستوفي ما بينهما وإن لم يصعد عليهما.

لكن أبو حفص بن الوكيل⁴ يرى أن الصعود عليهما واجب لأنه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من

¹ . ينظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج2، (244/1)، وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت)، ص355.

² . ينظر: مهدي بن إبراهيم ميجر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص281.

³ . ينظر: ابن اللحام، القواعد والفوائد، مرجع سابق، ص94 - 95.

⁴ . عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل من شافعي و من أئمة أصحاب الوجوه ذكره المطوعى فقال: فقيه جليل الرتبة من نظراء أبي العباس، وهو من كبار المحدثين والرواة وأعيان النقلة يشهد له بهذا كتبة الحديث ويقال إن المقتدر استقضاه على بعض كور الشام فذلك عرف بالباب شامى لطول مقامه بها. [السبكي، الطبقات الشافعية الكبرى.

[470/3].

غير الوجه، ولا يستتر العورة إلا بستر ما ليس بعورة، وهو خلاف ما أجمع عليه الصحابة - رضي الله عنهم - حيث أن عثمان بن عفان¹ - رضي الله عنه - كان يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع².

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

((أن هذه القاعدة من أدلة أبي حفص بن الوكيل على وجوب الصعود عليهما، قال: إن استيفاء ما بينهما واجب، ولا يمكنه ذلك إلا بالصعود عليهما، كما لا يمكنه غسل الوجه، إلا بغسل شيء من غير الوجه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب))³.

المسألة الثانية: في تعلم أركان الحج وواجباته.

((على المكلف أن يتعلم أركان الحج وواجباته، فالعلم سابق على العمل والحج لا يتم إلا به فهو واجب. ويقع من بعض الحجاج تقصير في تعلم أركان الحج قبل البدء فيه وتقصير في السؤال عما لا يعلم ثم إذا وقع منه الخطأ أكثر من السؤال وأحسن وأحس بالحرَج، وذلك بسبب التفريط والجهل، فالواجب التعلم للأركان والواجبات بالحد الأدنى الذي يتم به سلامة وصحة حجه))⁴.

المسألة الثالثة: إذا كانت المرأة قادرة على الحج ولم تجد محرماً يسافر معها إلا بأجرة لزمها.

يرى بعض أهل العلم أن المرأة يلزمها أجرة المحرم إن كان لا يخرج معها إلا بأجرة، وكانت قادرة على دفعها، كما أنه لا يجبر بالسفر معها إذا امتنع عن ذلك ولو بأجرة وهذا بعد إذن الزوج لأنها ليس لها الحج إلا بإذنه فرضاً كان أو غيره، أما إذا كان عبداً محرماً لها

¹ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية يكنى أبا عبد الله، ذو النورين مهاجري، ذو الهجرتين، بدري بسهمه، كان أول من هاجر إلى الله بأهله بعد لوط، كان أشبه الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم خلقاً، لم يجمع بين بنتي نبي غيره، كانت خلافته ثنتي عشرة سنة، سنة تسعون، وقيل: ثمان وثمانين، قتل مظلوماً سنة خمس وثلاثين يوم الجمعة أوسط أيام التشريق، ودفن بالبقيع ليلاً. [أبو نعيم، معرفة الصحابة. 1952/4].

² ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ)، ص159.

³ سيدي بن يوسف سدي، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص318.

⁴ عبد المحسن الصويغ، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص36.

أجبرته على الخروج، وفائدة لزوم الأجرة مع كون النسك على التراخي عصيانها بالموت ووجوب قضائه من تركتها أو تكون قد نذرت الحج في سنة معينة أو خشيت الغصب، فإن لم تقدر على ذلك لم يلزمها نسك¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب في المسألة الحج وليس في مقدور المرأة التي ليس لها محرم الحج -على قول من يمنع سفر المرأة إلا مع ذي محرم- وإذا طلب منها المحرم أجرة للخروج معها يلزم المرأة دفع تلك الأجرة لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، فيكون واجبا بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع السادس: مسائل من الجهاد

المسألة الأولى: من وقع في كيد العدو وغلب على ظنه أن نجاته في فعل سبب ما وجب عليه.

إذا ألقى العدو نارا على ركاب البحر فعليهم فعل ما يروونه مناسبا والسلامة فيه، فإن لم يروا ذلك وكانوا مترددين في فعل ما من المأمور أو إلقاء نفوسهم في الماء فعلوا ما شاءوا، ومن أهل العلم من يرى أنه يلزمهم المأمور².

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب هنا -حفظ الروح-، ولا يتم هذا الواجب إلا بفعل ما يرون فيه السلامة -حيث أن غلبة الظن قائمة مقام اليقين في كثير من الأحكام- لأن الواجب متوقف عليه فيكون هو واجبا كذلك بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³.

¹. ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي وبعده حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأفهري وبعده حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي، ج3 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ)، ص251، مصطفى الخرن، مصطفى البغا، علي الشرابي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج2 (ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ)، ص178.

². ينظر: زين الدين المنجي ابن المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهب، ج2 (ط: 3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ)، ص272.

³. ينظر: المرجع نفسه.

المسألة الثانية: إقامة الرباط وحفظ الثغور في مواجهة العدو.

((إن إقامة الرباط وحفظ الثغور في مواجهة العدو واجبة لأنه لا يتم دفع العدو إلا بذلك، فما لا يتم صيانة الديار من الأعداء إلا به من الرباط في الثغور وتأمينها وإقامة القلاع والتحصينات اللازمة للعدو في كل عصر بحسبه))¹. لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبا.

المسألة الثالثة: ليس على المدين أن يتطوع بالجهاد.

لا يتطوع بسفر جهاد ولا غيره مدين آدمي ليس له الوفاء بالدين سواء كان الدين حالا أو مؤجلا لأن الوفاء بالدين فرض عين بينما الجهاد فرض كفاية وفرض العين مقدم على فرض الكفاية، كما أن الجهاد يقصد منه الشهادة، فتفوت به النفس فيفوت الحق، أما إذا كان الدين لله أو لآدمي وللمدين وفاء جاز له التطوع بالجهاد لكن مع أخذ الإذن من رب الدين أو مع رهن محرز لدين أو مع كفيل مليء بالدين أما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه لتعلق الجهاد بعينه².

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب وهو الوفاء بالدين لا يتم إلا بترك الجهاد فيكون هذا الأخير واجب لأن الواجب متوفر عليه بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

¹ . عبد المحسن الصويغ، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص37.

² . ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار المعرفة، 1418هـ)، ص288، والبهوتي، بشرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، ج3، ص13.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية من المعاملات

الفرع الأول: مسائل من البيوع

المسألة الأولى: أجرة الكيال في المبيع كيلا هي على البائع.

مؤنة الكيل الذي يفتقر إليه القبض على البائع كمؤنة إحضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على البائع أو على المشتري حكى صاحب الحاوي¹ فيه وجهين قال: "وليس لأحد أن يقبض لنفسه من نفسه فيتولى الطرفين إلا الوالد يقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده كما يفعل ذلك في طرفي البيع" للمشتري أن يوكل بالقبض كما له أن يوكل بالعقد وكذا للبائع أن يوكل بالإقباض².

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الواجب هنا -مؤنة تسليم المبيع- لا يتم إلا بأجرة الكيال فيكون هذا الأخير واجبا، وكذلك الواجب على المشتري تسليم الثمن، ولا يتم هذا التسليم إلا بالوزان فيكون هذا الأخير واجبا أيضا بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

المسألة الثانية: إن كان الدين حالا، وله مال يفي به لم يحجر عليه، ويأمر الحاكم بوفائه.

إن كان الدين حالا، وللهين مال يفي به فليس للحاكم الحجر عليه وإن سألته غرامؤه بذلك وإنما يأمره بالوفاء، فإن أبي حبسه، فإن صبر على الحبس وأبى قضاء دينه قضاء الحاكم من ماله، وإن اضطر إلى بيع ماله قضاء لدينه باعه، أما إن كان ماله دون دينه، وديونه مؤجلة، لم يحجر عليه؛ لأنه لا تستحق مطالبته بها، فلا يحجر عليه من أجلها وإن كان بعضها مؤجلا، وبعضها حالا، وماله يفي بالحال، لم يحجر عليه كذلك³.

¹ . علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، روى عن الحسن بن علي صاحب أبي خليفة ومحمد بن عدي المنقري، وروى عنه أبو بكر الخطيب، تفقه بالبصرة على الصيمري ثم على أبي حامد الإسفرايني ببغداد. قال الخطيب: كان ثقة مات في يوم الثلاثاء سنة خمسين وأربعمائة وعمره ستا وثمانين سنة. [السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. 267/5 وما بعدها].

² . ينظر: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، ص309 - 310.

³ . ينظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج6، ص569 - 570.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:
أن الواجب هنا -الوفاء بالدين- ولا يتم هذا إلا بعدم الحجر على المدين حتى يتمكن من سداد الدين فيكون هذا واجباً لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

المسألة الثالثة: يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل.
(يلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل، ورحله وحزامه، والشد عليه، وشد الأحمال، والمحامل، والرفع، والحط، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض، ومفاتيح الدار، وعمارتها، وما جرت عادته به))¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:
أن المؤجر يلزمه ما ذكر من زمام الجمل وغيره، لأن العادة جرت على ذلك فحمل مطلق العقل عليه. ولأن التمكين واجب عليه، ولا يتم إلا بذلك فيكون هو واجب كذلك لأنه مما لا يتم الواجب إلا به².

المسألة الرابعة: موت الأجير في الحج بعد قطع المسافة وقبل الإحرام.
(إن كانت الإجارة على حج في الذمة.. لم تنسخ الإجارة؛ كما لا يستحق الأجير لما قطع من المسافة شيئاً من الأجرة، وعدم فسح الإجارة بناء على أن المعقود عليه يمكن استيفاؤه بعد موته. وإن كانت الإجارة على عمل الأجير بنفسه، بطلت الإجارة؛ لأن المعقود عليه عمل الأجير بنفسه، وقد فات ذلك بموته. وهل يستحق الأجير هاهنا شيئاً من الأجرة؟ يرى بعض أهل العلم أن الأجير لا يستحق شيئاً من الأجرة؛ لأن الأجرة إنما يقابل المقصود بها، وهي الأفعال الواقعة على المستأجر، فأما السبب: فلا يقابله، كما إذا استأجره ليبنى له، أو ليخبز له، فقرب آلة البناء وآلة الخبز، فمات قبل البناء والخبز. ويرى بعضهم أن للأجراء بقدر ما قطعوا من المسافة من الأجرة؛ لأن هذه المسافة لا بد منها، ولا يتوصل إلى النسك إلا بقطعها، فوجب لها الأجرة))³.

¹. زين الدين المنجي، الممتع، مرجع سابق، ج2، ص772.

². ينظر: المرجع نفسه.

³. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري ج7 (ط: 1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ)، ص366.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن المستأجر على الحج -الذي سيقطع مسافة قبل أن يحرم قد ألزم نفسه بأداء هذه الفريضة- التي مبدؤها من الإحرام، عن المؤجر، فأداؤها واجبة في حقه، إلا أنه لا يتم هذا الواجب ولا يمكن التوصل إلى أدائه إلا بقطع مسافة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيكون بهذا أن قطع هذه المسافة واجب، وبالمقابل وجبت الأجرة لما وجب بالعقد بناء على هذه القاعدة¹.

الفرع الثاني: مسائل من العتق

المسألة الأولى: اختيار الإمام في رق بعض الأسير.

إذا اختار الإمام رق بعض الأسير، فأهل العلم يرون أن الصحيح الجواز، لأنه إن منع الإمام من فعل ذلك سرى الرق إلى باقيه، لكن يرى بعض أهل العلم أن الأجدر أن يقال لا يرق شيء². لأن ما لا يتم الواجب إلا به يأخذ حكم الوجوب هو كذلك.

المسألة الثانية: لو قال آخر مملوك أشتريه فهو حر.

((لو قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر... فملك أمه، ثم ملك أخرى فإنه لا يجوز له وطء الثانية لاحتمال أن لا يشتري غيرها))³.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

((فالواجب في هذه الصورة هو أن لا يوطأ إلا من تحل له بزواج أو ملك يمين وحيث أن الأمة إذا أعتقت صار حكمها حكم الحرة فلا تحل إلا بِنكاح صحيح وهذه الأمة مشكوك في حرمتها فحرم وطؤها في هذه الحال فترك وطئها مما لا يتم الواجب إلا به))⁴، فيكون هو كذلك واجبا، بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فه واجب.

¹ . ينظر: عبد اللطيف الفحصي، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل، الإجارة والجعل، والقراض، والمساقاة والمزارعة والرهن، والحجر والتفليس، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت)، ص 62.

² . ينظر: الإسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ص 88.

³ . ابن اللحام، القواعد والفوائد، مرجع سابق، ص 99.

⁴ . مهدي بن إبراهيم ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص 305.

المسألة الثالثة: من وجبت عليه كفارة بعثق.

من وجبت عليه كفارة بعثق، ولم يكن يملك الرقبة لكن عنده ثمنها، وجب عليه شراء الرقبة؛ لأنه لا يتوصل إلى العتق الواجب عليه إلا بشراء تلك الرقبة، فيكون الشراء واجبا، لأنه مما لا يتم الواجب إلا به¹.

الفرع الثالث: مسائل من النكاح

المسألة الأولى: لو طلق إحدى زوجته ولم ينو معينة حرمتا إلى البيان.

إذا قال الزوج لامرأته: إحدكما طالق وهو ينوي معينة طلقت تلك المعينة لوحدها، وإن لم ينو، أو طلق واحدة بعينها وأنسيها، أخرجت المطلقة بالقرعة عند بعض العلماء، وإن تبين أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة - ردت إليه، إلا أن تكون قد تزوجت، أو تكون بحكم حاكم، كما يرى بعضهم أن تطلق المرأتان.

والصحيح: أن القرعة لا وتحرمان عليه جميعا، كما لو اشتبهت امرأته بأجنبية².

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب هنا الابتعاد عن المطلقة ولا يتم هذا الواجب إلا بالابتعاد عن الأخرى حيث لم يعين أيهما، فيكون الابتعاد عنهما واجبا، بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب³.

((أو نقول إنه يقتضي حرمة إحداهما وحل الأخرى بلا تعيين والاجتناب على المحرمة واجب وهو عن اليقين لا يمكن إلا بالاجتناب عنهما فيجب كوجوبه))⁴.

المسألة الثانية: من اشتبهت زوجته بأجنبية حرمة عليه زوجته حتى تتميز له.

الزوجة حلال على زوجها بمقتضى الزوجية، أما الأجنبية فتحرم عليه فإذا حصل اشتباه بين الزوجة والأجنبية ولم يستطع الزوج التمييز بينهما بأي وسيلة من الوسائل المشروعة فإن

¹ . ينظر: التلمساني، مفتاح الوصول، مرجع سابق، ص31.

² . ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن إسماعيل ج6 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، ص407.

³ . ينظر: عبد الكريم النملة، إتخاف ذوي البصائر، مرجع سابق، ص471.

⁴ . البدخشي، شرح البدخشي، مرجع سابق، ص102.

بعض أهل العلم يرون¹ وجب الكف عن الجميع قالوا: "ومثله إذا اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات فليس له أن يتزوج واحدة منهن"².

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب هنا اجتناب المرأة الأجنبية التي اشتبهت بزوجته أو المحرمة التي اشتبهت بالأجنبيات لا يتم إلا بالكف عن الجمع فكان ذلك واجبا بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب به فهو واجب³.

المسألة الثالثة: لو قال إن كان الطائر غربا ففلانة طالق.

﴿لو قال الزوج إن كان الطائر غربا ففلانة طالق وإن كان حماماً ففلانة طالق لم يحكم بحنثه في واحدة منهما لأنه متيقن للنكاح شاك في الحنث فلا يزول عن يقين النكاح بالشك لأنه يحتمل أنه غيرهما﴾⁴. لأن ما لا يتم الواجب إلا به يكون هو كذلك واجب بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

¹ . ينظر: الإسنوي، التمهيد، مرجع سابق، ص85.

² . المرجع نفسه.

³ . ينظر: مهدي بن إبراهيم ميحر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص309.

⁴ . ابن قدامة، المقنع، مرجع سابق، ج23، ص61 - 62.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية معاصرة

الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتشريح جثة المقتول

تشريح جثث الموتى سواء للغرض المرضي أو التعليمي أو الجنائي من الأمور المستجدة التي لم يتكلم عنها الفقهاء المتقدمون في كتبهم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرين في حكمه على مذهبين:

المذهب الأول:.

عدم الجواز.

المذهب الثاني:

الجواز إذا احتيج إليه أو دعت إليه الضرورة .

وقد قال بهذا القول عدد من الهيئات، والمجامع الفقهية، وارتضاه العديد من العلماء والباحثين.

وقد استدلت هؤلاء على قولهم بالقياس، وبالنظر إلى قواعد الشريعة.

ومن بين الأدلة التي استدلوا بها قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أنه إذا كان الشارع الحكيم قد أوجب على فريق من الأمة تعلم الطب، من باب فرض الكفاية، وكان ذلك لا يتم إلا بالتشريح، فإنه بذلك يكون قد توجب تعلم التشريح وتعليمه ومزاولته، ونفس الشيء يطبق على التشريح الجنائي، لأنه قد يؤدي إلى إقامة العدل، والشارع قد أوجب إقامة العدل فيكون بذلك واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به².

الفرع الثاني: مشروعية الحكومة

الحكومة من المبادئ الإدارية الحديثة نسبيا، لذلك لا يطمح الباحث بأن يجد نصا صريحا يدل دلالة واضحة لمشروعية الحكومة، غير أن هذا لا يعني أن الباحث لم يجد ضالته في النصوص العامة التي جاءت أمرة بالمعروف ناهية عن المنكر أو تلك الأمانة بالأمانة بالإضافة إلى النصوص الخاصة في الرقابة المالية، لأن الرقابة المالية والإدارية تعتبران من

¹. ينظر: فضل الله ممتاز "الأحكام الفقهية المتعلقة بتشريح جثة المقتول" بحث مكتوب على شبكة الانترنت،

². المرجع نفسه.

أهم مقومات الحكومة، وهذه الأخيرة تقوم بإقامة العلائق بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق العدل، وبناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ذهب أهل العلم إلى وجوب الحكومة، ووجه ذلك أن إقامة العلائق بين أطراف العملية الإنتاجية على وفق الحق والعدل واستبعاد كل أشكال الترهل والفساد والتفلسف الإداري هو أمر واجب ولما كان ذلك كله لا يتم على الوجه الأكمل إلا من خلال الحكومة فإن الحكومة في هذه الحالة تصبح واجبة لأنه مما لا يتم الواجب إلا به¹.

الفرع الثالث: لا يجوز التصويت لمن لا ينوي تطبيق الشريعة

أن من أعظم مظاهر الدين الإسلامي ومزاياه مناسبته لطبيعة الإنسان، وتكليفه بما في مقدوره وما تلائم مع فطرته، ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، لا ينفك عن علاقات مع من حوله، جاءت الشريعة ملائمة لذلك وموافقة له، وكان على رأس ذلك أمر الولاية العامة، إذ هي ضرورة في تكوين المجتمع والقيام بوظائفه وتحصيل مصالحه، وقد تبين ذلك واضداً من فعل الصحابة -رضي الله عنهم- عند موت النبي -عليه السلام- فإنهم سارعوا إلى سقيفة بني ساعدة -والنبي عليه السلام لم يدفن بعد- لعقد الولاية العامة وبيعة إمام للمسلمين. فالولاية العامة واجبة للقيام بشرع الله والتحاكم إليه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "يجب أن يعلم أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا الدنيا إلا بها، فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقرية يتقرب بها إلى الله"، وعلى هذا فإن التوسل إلى عقد تلك الولاية واجب على المكلفين، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إلا ما كان وسيلة محرمة"، ونظام الانتخابات الرئاسية وسيلة معاصرة لعقد تلك الولاية، ولذا ينبغي على المسلمين أن يتوسلوا بها إلى تطبيق الشرع وتعبيد الناس لله، ولا يكون هذا إلا بترشيح أهل الدين ما أمكنهم، ولا يجوز والحال هكذا أن يعطوا أصواتهم لمن لا ينوي تطبيق الشريعة، بل وجب أن ينتخبوا من يحملهم ذلك ويسعى أن ينتبذ من يحملهم ذلك ويسعى إليه².

¹. ينظر: عبد المجيد الصالحين، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، ص 16.

². ينظر: رامي نوار وكامل كامل، "الهيئة الشرعية" لا يجوز التصويت لمن لا ينوي تطبيق الشريعة. اليوم السابع، القاهرة: الشركة المصرية للصحافة والإعلام، 22 ماي 2012.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب هنا هو ولاية الناس ولا يتم إلا بالانتخاب فيكون بذلك واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، وكذلك تطبيق الشرع واجبا ولا يكون إلا بترشيح أهل الدين وألا يعطوا أصواتهم لمن لا ينوي تطبيق الشريعة فيكون بهذا واجبا بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. أو ما كان وسيلة للحرام فهو حرام.

الفرع الرابع: حكم الأغذية المشتملة على الإضافات

لقد وجد بعض ضعاف النفوس أقوات الناس وأغذيتهم الوسيلة المتلى لجمع المال، بحيث تفنقت قرائح صانعي الغذاء في جعل المواد الغذائية أكثر إغراءً للنفس البشرية من ذي قبل، واتبعوا في ذلك وسائل شتى، منها خلط هذه المواد بإضافات كيميائية وغيرها، إما لإكسابها طعماً مستساغاً محبباً للنفس، أو نكهة طيبة تستريح إليها وتشتتها، أو لوناً مبهراً يجذب الناظر إلى هذه المواد ويدعوه إلى التزود منها، أو نحو ذلك من الإضافات التي تلحق الضرر بالإنسان من تسمم أو الإصابة بالسوطان والفشل الكلوي وتلف الأعضاء، وقد تؤدي إلى الوفاة ولذلك ذهب العلماء إلى تحريم تناول الأغذية المشتملة على هذه الإضافات¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أنه إذا كانت المحافظة على النفس أحد المقاصد الضرورية للشارع، فإن الحفاظ عليها يكون واجباً، ولا يتأتى الحفاظ عليها في حال الغذاء المشتمل على الإضافات الضارة، إلا بالكف عن تناوله، فيكون الكف عن تناوله واجباً؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب².

الفرع الخامس: التقيد بأنظمة المرور

((أن التفريط والتهاون في أنظمة المرور ينتج عنه عواقب وخيمة في الأرواح والأعضاء والسيارات والممتلكات وغيرها. فالتقيد في الوقوف عند الإشارة الحمراء والسير عند الإشارة الخضراء وعدم الوقوف بشكل يهدد سلامة الآخرين والسير المعتدل واجب لحفظ الأرواح وقد عم الخطر في ذلك فلا بد من إيقاف الوعي الشرعي في جميع ما يرتبط بسلامة الناس من

¹. ينظر: نور الدين بوكريدي، "المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة" بحث مكتوب على شبكة الانترنت، (<http://ar.islamway.net/>)، تاريخ التصفح: 2015/05/16.

². المرجع نفسه.

خلال الأدلة الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾
[الفرقان: 63]]¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب حفظ الأرواح ولا يتم ذلك إلا بالتقيد بأنظمة المرور فيكون هذا الأخير واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع السادس: اتخاذ الوسائل للدعوة إلى الله

ما لا تتم الدعوة إلى الله إلا به فهو واجب لأن في ذلك قياما بواجب الدعوة إلى الله فيثاب المؤمن على تلك الوسائل التي يتوصل بها إلى المدعوين وتعينه على حسن البلاغ.

والوسائل اللازمة للدعوة متجددة فمن طباعة الكتب الإسلامية إلى الاتصال الفردي والاتصال بوسائل الاتصال الحديثة وآخرها الإنترنت مما ينبغي تسخيره لنصرة دين الله ونفع الناس في إبلاغ هدي الله لهم بحكمة وعلم وصبر كما صبر وثابر أنبياء الله عليهم أفضل الصلاة والسلام وآخريهم محمد -صلى الله عليه وسلم- الذي بلغ أتم البلاغ وأكمله، فأرسل الكتب إلى الملوك وأمراء الدنيا دعوة إلى الإسلام فسعد من استجاب له كالنجاشي -رضي الله عنه- وخسر من خالفه ككسري وقيصر، والله غالب على أمره ومتم نوره، ولو كره المشركون ولو كره المبطلون والسعيد من سبق إلى فضل الله ولم يتخلف عن ركب الدعوة فالوسائل الصالحة للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى جزء من عمل الصالحات الذي يتبع ويلزم الدعوة إلى الله².

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب الدعوة إلى الله ولا يتم ذلك إلا بالوسائل التي يتوصل بها إلى المدعوين فيكون هذا الأخير واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع السابع: إعداد المادة العلمية المراد تدريسها للطلاب

على من تصدى للتعليم أن يبذل ما في وسعه لإيصال المادة العلمية إلى الطلاب في غاية من الدقة والصحة وأن يحاول قدر الإمكان تبسيط وتسهيل ما هو عويص وأن يزيح كل العواقب التي تحول دون فهم الطالب وكل هذا متوقف على إعداد المادة العلمية التي يريد

¹ . عبد المحسن الصويغ، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص37.

² . ينظر: المرجع نفسه، ص37 - 38.

تعليمها إعدادا جيدا يمكنه من أداء هذا الواجب ويجعله يهيمن على مادته فيختار من الأساليب أيسرها، ومن الأمثلة أبسطها وأوضحها، ومن الأدلة أصحها فإن لم يقم بهذا الإعداد الجيد للمادة صعب عن الطلاب بما هو يسير وقدم لهم معلومات خاطئة فيكون بهذا قد لقن للطلاب غير الصواب فيكون مذنبا بذلك¹.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب هو إيصال المادة العلمية إلى الطلاب على الوجه الأكمل ولا يكون هذا إلا بالإعداد الجيد للمادة العلمية فيكون هذا الأخير واجبا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به.

الفرع الثامن: رعاية الترتيب والتقيد بها

((الترتيب التي تحفظ بها الحقوق وتؤدي بها المصالح والأمانات العامة والخاصة يجب رعايتها والتقيد بالصلاحيات المحددة فيها. وهذه الترتيب قد طبق منها الصحابة رضي الله عنهم - والسلف الصالح ما جد في عصرهم ولزم لانتظام شأنهم وحفظ قوتهم وعزهم كاتخاذ الدواوين ونظام الجند والوزارات وترتيب القضاء وغيرهم مما تؤدي به الواجبات وتحفظ به الأمانات))².

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

أن الواجب حفظ الحقوق وأداء الواجبات ولا يتم ذلك إلا برعاية الترتيب والتقيد بالصلاحيات المحددة فيها فيكون بذلك واجبا بناء على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع التاسع: تربية الأبناء على الاهتمام بقضايا أمتهم

على الوالدين تربية الأبناء على الاهتمام بقضايا أمتهم الإسلامية وقضايا شعبهم، وعلى أن لا يغفلوا عما يدور حولهم وأن يكونوا واعين بكل ما يجري من حولهم وأن يميزوا بين العدو والصديق، وأن يكشفوا قناع العدو المتلبس بزى الصديق، كما عليهم أن يقتنعوا بأن التمسك بدين الله وشرعه هو الملجأ الأساسي الذي يعين على محاربة العدو وكل متعال على الأرض مع الأخذ بالأسباب. وكل هذا التنكير وتفكير الأبناء بقضايا الأمم يغرس الأمل في تحرير مقدستنا وأراضيها المحتلة، كالعراق وأفغانستان وفلسطين... وغيرهم من الدول المحتلة³.

¹. ينظر: مهدي بن محمد ميجر، ما لا يتم الواجب إلا به، مرجع سابق، ص 336.

². عبد المحسن الصويغ، "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" مرجع سابق، ص 38.

³. ينظر: محمد صالح العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص 120.

وجه بناء المسألة على قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب":

فتحرير الأرض المغتصبة واجب وحفظ الدين واجب وحمل هم ديننا ودعوتنا وشعبنا المظلوم واجب كذلك، وهذه الواجبات لا بد لها من وسائل كثيرة ومتعددة لا تتم إلا بها، فتكون هذه الوسائل واجبة لأنها مما لا يتم الواجب إلا به، ولأن من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، لذلك وجب علينا على الأقل تقديم لهذه الشعوب بشعورنا بوجوب وحتمية النصر ورفع الظلم والدعوة إلى الله بالحق، وأن هذا الجيل القادم هو جيل العزة والنصر على أن يتربى على مبادئ الدين والأخلاق والاهتمام بقضاياهم وهذه التربية تكون واجبة على الآباء لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب¹.

الفرع العاشر: حكم ركوب وسائل النقل الحديثة

إن ركوب وسائل النقل الحديثة كالتائرات والسفن إلى مكة المكرمة لمن وجب عليه الحج يمكن بناء هذه المسألة على قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لأن الحاج لا يمكن وصوله إلى مكة المكرمة إلا بركوب هذه الوسائل، ولأن الحج قد وجب عليه ولا يتم ذلك إلا بركوب هذه الوسائل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب².

¹. ينظر: محمد صالح العقباني، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، مرجع سابق، ص120.

². ينظر: سيدي بن يوسف سدي، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة، مرجع سابق، ص318.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اجتنبى واصطفى، أما بعد:
فها نحن بعد هذه الرحلة المباركة مع هذا الموضوع الجلي نستقطف منه أهم النتائج التي توصلت إليها والمتمثلة في ما يلي:

1. أن التعريف المختار للواجب هو ما ذكره عبد الكريم النملة، وهو "ما ذم تاركه شرعا مطلقا".
2. أن المقصود بالواجب في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واجب الفعل وواجب الترك حيث أن ترك الحرام يعد واجبا أيضا.
3. أن مقدمة الواجب إما ما يتوقف عليها وجوب الواجب وهذا ليس بواجب، أو ما يتوقف عليها وجود الواجب وهذا واجب وهو المقصود من القاعدة.
4. أن المقصود بما لا يتم الواجب إلا به، الوسائل - الأسباب، الشروط والموانع - التي يتوصل بها إلى فعل الواجب الذي في ذمة المكلف.
5. أن لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب صيغا متعددة، وقد تكون هذه الصيغ لها معنى القاعدة نفسه أو تكون أشمل من القاعدة لاحتوائها على النذب.
6. أن شروط إعمال قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، القدرة بحيث تكون وسيلة الواجب مقدورة للمكلف وليست من المحال، والشرط الثاني؛ وهو أن يكون الواجب مطلقا لا مقيدا بحيث لا يتوقف وجوب الواجب على مقدمته وجوده.
7. اختلف العلماء في أقسام مقدمة الواجب فمنهم من حصرها في الأسباب والشروط فقط ومنهم من زاد عليهما الموانع، ومنهم من أضاف أيضا قسم آخر وهو العلم بوجود الواجب.
8. أن المقصود بما عدا السبب والشرط والمانع مما يتوقف عليه العلم بوجود الشيء ولا يتوقف عليه أصل الشيء.
9. أن محل النزاع في هذه المسألة هو أن يكون وجوب الواجب مطلقا غير مشروط بالوجوب بغيره من شرط أو... غيره بل يكون مشروط الوقوع.

10. اختلف الأصوليون في حكم ما لا يتم الواجب إلا به فمنهم من يرى أن مقدمة الواجب واجبة مطلقا، ومنهم من يرى أنها ليست بواجبة مطلقا. ومنهم من حصر وجوب المقدمة في الشرط الشرعي فقط، ومنهم من حصرها في السبب فقط، ومنهم من توقف ولكل فريق أدلته ووجه استدلاله بها.

11. اختلف القائلون بوجوب مقدمة الواجب مطلقا فيما بينهم في موضعين:

أحدهما: أن الوجوب هل يتلقى من نفس الصيغة أو من دلالتها؟ واختلف هؤلاء أيضا فيما بينهم على أن هذه الدلالة التزامية أو تضمنية.
ثانيهما: أنه إذا وجب من دلالته، فهل وجب لنفسه أو لغيره.

12. لأن القائلين بنفي الوجوب مطلقا إنما أرادوا أنها باقية على الأصل من الإباحة وإن لزم التوصل بها إلى الواجب أي أنهم لا يقولون بجواز تركها لأنه يترتب عليه ترك الواجب ولكن مع هذا ليس بواجبة وهو تناقض وسببه التحرج من إطلاق الوجوب عليها بدون نص صريح في ذلك.

13. أن الذين ذهبوا إلى القول بالتوقف فقد تبين أن له جانبين أحدهما التوقف عن ماعدا السبب فأما السبب فيقولون بوجوبه لأنه أشد ارتباطا بالمسبب من الشرط بالمشروط.
وثانيهما: التوقف عن الجميع وقد تبين بالنقاش ضعف هذا القول بجانبه أيضا.

14. أن الصواب في حكم ما لا يتم الواجب إلا به، أنه واجبا مطلقا بحيث أن الدليل الدال على وجوب الواجب يدل على وجوب الواجب بدلالة المطابقة، وعلى وجوب مقدمته المقدورة بدلالة الالتزام، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين.

15. لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به مسائل كثيرة وتطبيقات واسعة من شتى الأبواب الفقهية المختلفة كما لها مسائل مستجدة بنيت عليها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلاة وسلاما على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

ثانياً: الكتب.

1. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور ج2 (لا. ط؛ القاهرة: دار التراث، دت).
2. إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ج6 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).
3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان م1 (ط:1؛ لا. م: دار ابن عفان، 1417هـ).
4. إبراهيم بن نور الدين بن فرحون، الديباج المذهب. تحقيق: مأمون الجنان، (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ).
5. أحمد بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية. م20 (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد للطباعة، 1425هـ).
6. أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان ج2 (ط:2؛ الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ).
7. إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: محمد تامر، (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1430هـ).
8. إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، طبقات الشافعيين. تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم محمد عزب ج1 (لا. ط؛ لا. م: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ).
9. أمل بنت أحمد سعيد عقلان، القواعد الأصولية عند الحنابلة في مباحث الحكم الشرعي ، جامعة أم القرى، الرقم الجامعي: 43180059.

10. بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، أبو عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه. ج 1 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتبي، 1414هـ).
11. جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المغني في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: جامعة أم القرى، 1403هـ).
12. جلال الدين المحلي، شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج 1 (لا. ط: لا. م؛ دار الكتب العلمية، د. ت).
13. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول. تحقيق: محمد بخيت المطيعي ج 1 (لا. ط؛ لا. م: عالم الكتب، د. ت).
14. جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ).
15. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، (ط: 15؛ لا. م: دار العلم للملايين، 2002م).
16. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، (ط: 1، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1423هـ).
17. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وبعده حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري وبعده حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي، ج 3 (ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).
18. زين الدين المنجي ابن المنجي التتوخي، الممتع في شرح المقنع. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ج 2 (ط: 3؛ مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، 1424هـ).
19. سيدي بن يوسف سدبي، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل الحج والعمرة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العام الجامعي: 1426-1427، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت).

20. شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (لا. ط؛ بيروت: مكتبة دار الحياة، د. ت).

21. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّ ماز الذهبي، سير أعلام النبلاء. تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ط: 3؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1405هـ).

22. شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج 2 (لا. ط؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1415هـ).

23. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ج 3 (ط: 1؛ لا. م: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ).

24. شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، أبو العباس، شرح تنقيح الفصول. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط: 1؛ لا. م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ).

25. عادل نويهض، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ج 1 (ط: 3؛ بيروت: مؤسسة نويهض الثقافية، 1409 هـ).

26. عبد الرحمان بن أحمد الايجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. تحقيق: فادي نصيف، وطارق يحي، (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421 هـ).

27. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر ج 1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ).

28. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل. م 1 (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، 1417هـ).

29. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن. م 1 (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ).

30. عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ).
31. عبد اللطيف الفحصي، القواعد الأصولية المؤثرة في مسائل، الإجارة والجعل، والقراض، والمساقاة والمزارعة والرهن، والحجر والتفليس، (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت).
32. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ومعهما الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد المحسن التركي ج1 (ط: 1؛ لا. م: دار الهجر، 1416هـ).
33. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد العظيم الديب ج1 (ط: 1؛ لا. م: لا. ن، 1399هـ).
34. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض ج2 (ط: 1؛ لا. م: دار الكتب العلمية، 1411هـ).
35. عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو (ط: 2؛ لا. م: دار الهجر، 1413هـ).
36. عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك، شرح المنار وحواشيه من علم أصول الفقه. (لا. ط؛ لا. م: عثمانية، 1315هـ).
37. علاء الدين «ابن اللحام»، أبو الحسن، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية. تحقيق: محمد حامد الفيقي، (لا. ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ).
38. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه. تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح، (ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ).
39. علاء الدين الكناني العسقلاني الحنبلي، سواد الناظر وشقائق الروض الناضر في أصول الفقه ج1 (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، 1399هـ).

40. علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السّاعي، الدر الثمين في أسماء المصنفين. تحقيق: أحمد شوقي بنين، و محمد سعيد حنشي (ط: 1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 1430هـ).
41. علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج. تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، و د. نور الدين عبد الجبار الصغيري ج2 (ط: 1؛ لا. م: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1424هـ).
42. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ج1 (ط: 1؛ لا. م: دار الصميعي، 1424هـ).
43. علي بن محمد البزدوي الحنفي، فخر الإسلام، أصول البزدوي كنز الوصول إلى معرفة الأصول. (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت).
44. علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ج4 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ).
45. عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق، معجم المؤلفين، (لا. ط؛ بيروت: مكتبة المثنى، د. ت).
46. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، ج2 (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر، د. ت).
47. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط. تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، (لا. ط، القاهرة: دار الحديث، 1429هـ).
48. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه. ج1 (لا. ط؛ لا. م: المكتبة الأزهرية للتراث، د. ت).
49. محمد أبو زهرة، أصول الفقه. (لا. ط؛ لا. م: دار الفكر العربي، د. ت).
50. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ج2 (لا. ط: لا. م؛ بيروت: دار الفكر، د. ت).

51. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، ج2 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت).
52. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بـ مختصر التحرير. تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزياد حماد م1 (لا. ط؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1417هـ).
53. محمد بن الحسن البغدادي، شرح البغدادي مناهج العقول. ج1 (لا. ط؛ مصر: محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، د. ت).
54. محمد بن صالح العثيمين، شرح الأصول من علم الأصول، تحقيق: نشأت بن كمال المصري أبو يعقوب، (لا. ط؛ جمهورية مصر العربية: دار البصيرة، د. ت).
55. محمد بن علي الطيب أبو الحسين البغدادي المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه. تحقيق: خليل الميس ج1 (ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ).
56. محمد بن محمد الغزالي، أبو حامد، المستصفى من علم الأصول. تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ ج1 (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت).
57. محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1 (لا. ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ).
58. محمد بن محمد، أبو الحسين ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة. تحقيق: محمد حامد الفقي ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار المعرفة، د. ت).
59. محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه. (لا. ط؛ الفجالة: دار الثقافة، د. ت).
60. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، الأشقودري الألباني، صحيح أبي داود - الأم، ج2 (ط:1؛ الكويت: مؤسسة غراس، 1423هـ).
61. محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: محمد مظفر بقا ج1 (ط:1؛ السعودية: دار المدني، 1406هـ).
62. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين ومعه المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي منتقى الينبوع فيما زادة على الروضة من الفروع لجلال الدين

- السيوطي. تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. (لا. ط؛ المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، 1323هـ).
63. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ج1 (لا. ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- مُصَلَّفِي الخِن ، مِصْطَفَى البُغَا، علي الشَّرُّ بَجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج2 (ط: 4؛ دمشق: دار القلم، 1413هـ).
65. مظفر بن أبي الخير التبريزي، تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه. تحقيق: د. حمزة زهير حافظ ج1 (لا. ط؛ لا. م: لا. ن، د. ت).
66. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، بشرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ج1 (ط: 1؛ لا. م: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).
67. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع. تحقيق: محمد أمين الضناوي ج1 (ط: 1؛ لا. م: عالم الكتب، 1417هـ).
68. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي، المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو ج1 (ط: 2؛ لا. م: دار عالم الكتب الرياض، 1417هـ).
69. نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة. تحقيق: د. عبد الله ابن المحسن التركي ج1 (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ).
70. نجم الدين الغزي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المنصور ج1 (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ).
71. نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي (لا. ط؛ بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت).
72. نور صالح محمد العقرباوي، قاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" دراسة أصولية فقهية مقارنة، جامعة آل البيت، (لا. ط، لا. م، لا. ن، د. ت).

73. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 (ط: 1؛ دمشق: دار الفكر، 1406هـ).
74. يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، أبو الحسين، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري ج7 (ط: 1؛ جدة: دار المنهاج، 1421هـ).

ثالثاً: الرسائل والمجلات.

1. رامي نوار وكامل كامل، "الهيئة الشرعية" لا يجوز التصويت لمن لا ينوي تطبيق الشريعة. اليوم السابع، القاهرة: الشركة المصرية للصحافة والإعلام، 22 ماي 2012.
2. سعيد علي محمد الحميري، الحكم الوضعي عند الأصوليين، (لا. ط؛ لا. م: عمادة شؤون المكتبات، د. ت).
3. عبد المجيد الصالحين، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.
4. عبد المحسن الصويغ، " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". جامعة الملك السعود - الرياض، كلية التربية قسم الثقافة الإسلامية (1421-1422هـ).
5. فضل الله ممتاز "الأحكام الفقهية المتعلقة بتشريح جثة المقتول" بحث مكتوب على شبكة الانترنت، (<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5822>)، تاريخ التصفح: 2015/05/16.
6. مهدي بن إبراهيم بن محمد ماجر، ما لا يتم الواجب إلا به دراسة أصولية تطبيقية، جامعة أم القرى، (لا. ط، 1405هـ . 1406هـ).
7. نور الدين بوكريدي، "المستجدات الفقهية المعاصرة في الأطعمة والأشربة" بحث مكتوب على شبكة الانترنت، (<http://ar.islamway.net>)، تاريخ التصفح: 2015/05/16.

قائمة الفهارس العامة

وفيه:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة: 02	43	32
2	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾	المائدة: 05	06	52 - 32
3	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	الإسراء: 17	78	21
4	﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	الفرقان: 25	63	68
5	﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾	المجادلة: 58	04	52
6	﴿وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾	الحشر: 59	07	10

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
52	«الصعيد الطيب طهورٌ»	1
55	«إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى»	2
53	«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	3

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الرقم
38	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي	1
47	أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية	2
49	بْن حَنْبَلٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِدْرِيسَ أَهْلِيم	3
13	أحمد بن محمد بن علي الحسني البغدادي العطار	4
30	الحسن بن بشر بن يحي الأمدي	5
08	سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي	6
37	عبد الرحيم القشيري النيسابوري، أبو نصر	7
37	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين	8
31	عبد الواحد بن علي بن برهان العكبري	9
57	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، يكنى أبا عبد الله	10
37	عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الدويني، أبو عمر	11
60	علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي	12
10	علي بن محمد بن علي بن شيبان، المعروف بابن اللحام	13
49	علي بن عقيل بن حمّاد بن عقيل، أبو الوفاء	14
56	عمر بن عبد الله بن موسى أبو حفص ابن الوكيل	15
38	محمد البدخشي	16
32	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله	17
34	محمد بن علي بن الطيب، أبو حسين	18
10	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي	19

34	محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي	20
31	منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني	21

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ - هـ	المقدمة
المبحث الأول: معنى الواجب	
7	المطلب الأول: تعريف الواجب لغة واصطلاحاً
7	الفرع الأول: الواجب لغة
7	الفرع الثاني: تعريف الواجب اصطلاحاً
10	المطلب الثاني: المقصود بالواجب في قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به
المبحث الثاني: معنى القاعدة وصيغها وأقسامها	
13	المطلب الأول: معنى ما لا يتم الواجب إلا به
15	المطلب الثاني: الصيغ التي وردت بها القاعدة
15	الفرع الأول: الصيغ التي لها المعنى نفسه للقاعدة
15	الفرع الثاني: الصيغ الأشمل من القاعدة لاحتوائها على النذب
16	الفرع الثالث: الصيغ التي احتوت شروط أعمال القاعدة كتأكيداً عليها
16	الفرع الرابع: الصيغ التي صرحت بالقدرة فقط
17	الفرع الخامس: الصيغ التي احتوت على نوع المقدمة مع احتوائها على شروط أعمال القاعدة
18	المطلب الثالث: أقسام مقدمات الواجب
18	الفرع الأول: السبب وأقسامه
22	الفرع الثاني: الشرط وأقسامه
25	الفرع الثالث: المانع وأقسامه
28	الفرع الرابع: ما عدا السبب والشرط والمانع مما لا يتم الواجب إلا به
المبحث الثالث: الخلاف الأصولي في ما لا يتم الواجب إلا به	

31	المطلب الأول: القائلون بالوجوب مطلقا وأدلتهم
34	المطلب الثاني: القائلون بعدم الوجوب مطلقا وأدلتهم
37	المطلب الثالث: القائلون بالتفصيل والتوقف وأدلتهم
37	الفرع الأول: القائلون بالوجوب في الشرط الشرعي فقط
38	الفرع الثاني: القائلون بالوجوب في السبب فقط
39	الفرع الثالث: القائلون بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه
39	الفرع الرابع: القائلون بالتوقف وأدلتهم
41	المطلب الرابع: المناقشة والترجيح
41	الفرع الأول: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب مطلقا
43	الفرع الثاني: مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب مطلقا
46	الفرع الثالث: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب في الشرط الشرعي فقط
46	الفرع الرابع: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب في السبب فقط
47	الفرع الخامس: مناقشة أدلة القائلين بالتفصيل من حيث التلازم الذهني وعدمه
47	الفرع السادس: مناقشة أدلة القائلين بالتوقف
47	الفرع السابع: الترجيح
المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية لقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"	
49	المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية من العبادات
49	الفرع الأول: مسائل من الطهارة
52	الفرع الثاني: مسائل من الصلاة
54	الفرع الثالث: مسائل من الزكاة

55	الفرع الرابع: في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالصيام
56	الفرع الخامس: مسائل من الحج
58	الفرع السادس: مسائل من الجهاد
60	المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية من المعاملات
60	الفرع الأول: مسائل من البيوع
62	الفرع الثاني: مسائل من العتق
63	الفرع الثالث: مسائل من النكاح
65	المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على مسائل فقهية معاصرة
65	الفرع الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بتشريح جثة المقتول
65	الفرع الثاني: مشروعية الحكومة
66	الفرع الثالث: لا يجوز التصويت لمن لا ينوي تطبيق الشريعة
67	الفرع الرابع: حكم الأغذية المشتملة على الإضافات
67	الفرع الخامس: التقيد بأنظمة المرور
68	الفرع السادس: اتخاذ الوسائل للدعوة إلى الله
68	الفرع السابع: إعداد المادة العلمية المراد تدريسها للطلاب
69	الفرع الثامن: رعاية الترتيب والتقيد بها
69	الفرع التاسع: تربية الأبناء على الاهتمام بقضايا أمتهم
70	الفرع العاشر: حكم ركوب وسائل النقل الحديثة
71	الخاتمة

73	قائمة المصادر والمراجع
83	فهرس الآيات
84	فهرس الأحاديث
85	فهرس الأعلام
87	فهرس الموضوعات